مُحدِّدات العلاقة بين السنّة النبويّة الصحيحة والقرآن الكريم - دراسة تقويميّة

الباحث الرئيس: د.عبدالرزاق أحمد أسعد رجب

جامعة اليرموك- كلية الشريعة– قسم أصول الدين

الباحث المشارك: د.سعيد محمد علي بواعنة

جامعة اليرموك-كلية الشريعة– قسم أصول الدين

ملخص البحث

استهدف هذا البحث دراسة المحدّدات التي تنظم علاقة السنة النبوية الصحيحة بالقرآن الكريم واختبار وتقويم ما أشار إليه العلماء من تلكم المحدّدات وبيان ما يصح منها وما لا يصح. وقد خلصت الدّراسة إلى أنهما سواء من حيث الرتبة فكلاهما أول في الرتبة بحسب المسألة والقضية التي يعرضُ لها، وكذا هما سواء في قوّة الحكم المتمخض عنهما ، وثبتَ صريحًا أن السنة الصحيحة تبين القرآن الكريم ؛ فتفصّل مجمله وتقيد مطلقه وتخصص عامه وتوضح مُشكِله وأمّا أنها تنسخه فلا، وبالرغم من ثبوت مسألة النسخ بوجه عام قرآنا بقرآن وسنّة بسنّة – إلا أن مسألة نسخ السنّة للقرآن الكريم بعد التحقيق مسألة نظرية ليس لها من تطبيق عملي في الواقع، وكشفت الدراسة أن السنة مضيفة لأحكام جديدة على وجه الاستقلال لم يرد ذكرها في القرآن الكريم. والحكمة المترجحة من ذلك في فكرة تبعيّة السنّة النبوية القرآن الكريم، وبيانُ أنّها مصدرٌ يوازيه من حيث الوزنُ والقوة والإلزام، وبيّنت الدراسة أنه لايصح شرعًا القول: إن السنة مؤكدة لما في القرآن الكريم؛ لأنّ ذلك يغض من وزنه ومنزلته، كما تبيّنَ أن اعتبار القرآن الكريم مصدرًا وحيدًا للوحي دون السنّة الصحيحة مع توسيع دائرة الفهم البشري له دونما ضوابط إهدارٌ للقسم الأكبر من الدين كما يصير بذلك القرآن الكريم كتاب أهواء لا منهجًا وناموسًا.

الكلمات المفتاحيّة: القرآن الكريم، السنّة النبويّة، مُحدّدات

The Determinants of the Relationship between the Sunnah al Saheeha and the Holy Qura'n -Evaluation studying

Abstract

This research aims at studying the determinants that organize the relationship of the al Sunnah al Saheeha to the Holy Qura'n and testing what the scientists point out from these determinants and then clarifying what is true or not.

This research also comes up with that they are the same as classified by the rank; they are the first in the rank regard to the issue exposed and they have the same strength degree of the judgment resulted from. It is proved that the Sunnah al Saheeha details the Holy Qura'n; it separates its overall, controls its absolute, specifies its common and clarifies its vague isssues but never copies the Holy Qura'n.Though it is a proven issue in general to have a copy of Qura'n by Qura'n and Sunnah by Sunnah, the question of copying the Holy Qura'n by the Sunnah-after investigating – is a theoretical issue which does not have any practical application in reality. More, this study highlights that Sunnah adds many new judgments independently which are not mentioned in the Holy Qura'n. The expected benefit from this is to deny the idea of the Sunnaha's subordination to the Holy Qura'n and to point out that it is a parallel source to the Holy Qura'n in terms of the strength, importance and adherence. In

addition, this study assures it is not true religiously to say that al Sunnah assures what comes from the Holy Qura'n since it is considered as a reduction from the strength and the rank of the Sunnah. Thus, I have noticed and concluded, with a wide human realization, that considering the Holy Qura'n is the only source of al Wahi except for the Sunnah al Saheeha without any determinants deletes the most part of the religion and makes the Holy Qura'n itself a book of whims having no any approach or law.

Key Words: Holy Qura'n, The Sunnah, The Determinants

المقدمة

الحمد لله الحقّ الرحمن، والصلاة والسلام على رسوله الكريم صلى الله عليه وسلم الذي أوتي القرآن ومثله معه من الحكمة والبيان، ففتح الله به أعينا عُميًا وآذانًا صُمًّا، وقلوبًا غلفًا؛ فأرشدهم سبل الطاعة، وما فيه بلوغ مرضاة الله، والفوز بالجنان، وحذرهم مقارفة المعاصي والذنوب التي تجرّ إلى النيران، والصلاة والسلام على إخوانه الأنبياء مصابيح الإيمان، وسلامًا على صحابته أهل الفضل والسابقة في الإسلام والإحسان، وعلى من تابعهم بالصدق والخير إلى يوم لقاء الواحد الديان.

وبعد:

فإن الوحي في الإسلام مصدره القرآن الكريم والسنة النبويّة؛ فمن ذلك ما لفظه ومعناه من الله وهو القرآن الكريم، ومن ذلك ما لفظه من الرسول صلى الله عليه

وسلم ومعناه من الله تعالى وهي السنة النبوية الشريفة، وقد أكد الخطاب القرآني على تعاضد هذين المصدرين بقوله: {مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ۖ وَمَنْ تَوَلَّىٰ فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا} [سورة النساء: ٨٠]؛ فرسّخ بذلك في القلوب والعقول على حدٍ سواء مفهوم الطاعة لهما والامتثال لأوامرهما فقال عزّ وجل: {قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ} [سورة النور:٥٤]. وقال أيضًا في موضع آخر: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَوَلَّوْا عَنْهُ وَأَنْتُمْ تَسْمَعُونَ} [سورة الأنفال:٢٠]. وبيّن القرآن الكريم أن التمسك بهما علامة الإيمان به وباليوم الآخر وهو تأكيد لنفي صفة الكفر عن المرء وعلامة على سلامة الأعمال من البطلان فقال سبحانه وتعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا} [سورة النساء:٥٩]. وقال كذلك عزّ من قائل: {قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ} [سورة آل عمران:٣٢]. وقال أيضًا تبارك وتعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ} [سورة محمد: ٣٣]. وقد حذر الحق سبحانه وتعالى من معبّة نبذهما أو الإعراض عن أحدهما بسوء العاقبة والعذاب الشديد دنيا وآخرة، فقال وهو أحكم الحاكمين: {ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ شَاقُّوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَمَنْ يُشَاقِّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ} [سورة الحشر: ٤]. وقال أيضًا: {وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا} [سورة الأنفال: ١١٥].

وبالجملة فالقرآن الكريم والسنّة الصحيحة منزلةُ كلٍ منهما للآخر منزلة الروح للجسد والرأس للجس، وبعد هذا فقد ظهرَت طائفة تسمّى أتباعُها أو عرفوا (بالقرآنيين) - أسرفت في الكلام حين اعتمدت القرآن الكريم مصدرًا وحيدًا دون السنة الصحيحة؛ متذرعةً أن القرآن الكريم لا سواه هو الوحي لكونه باللفظ والمعنى من الله تعالى، ووسعتْ دائرة الفهم لهذا المصدر دونما ضوابط فقالت: القرآن نص سماوي خاضع للفهم الإنساني؛ فبحسب ما تفهم فاعمل؛ فأهدروا بخطتهم هذه ثلاثة أرباع الدين، وصيّروا القرآن الكريم بذلك كتابَ أهواءٍ وميولاتٍ لا كتاب هداية ومنهج حياة، ناسينَ أو متناسينَ أن القرآن الذي اعتمدوه مصدرا فردًا دون سواه هو من قال: {وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ} [سورة الحشر:٧].

وعليه فقد قامت هذه الدراسة في مطالبها لتستوضح بالدليل الحق والبرهان العلمي الصحيح محددات العلاقة بين السّنّة النبوية بعيدًا عن الهوى والتنطع، كما جاءت لتختبر ما أشار إليه العلماء من تلكم المحدّدات، وبيان ما يصح منها، وما لا يصح.

أهمية الدراسة:

تظهر أهمية هذه الدراسة فيما يأتي:

- تقويم ما جاء في حيّز الحديث عن منزلة السنة النبوية من القرآن الكريم، أو تحت عنوان وظائف السنة النبوية من حيث دلالتها على الأحكام في القرآن الكريم.

- مناقشة أدلة محددات العلاقة بين السنة النبوية والقرآن الكريم من حيث انسجام الدليل مع المحدد، وتساوق محتواه ومضمونه معه.

- تبيان العلاقة التي تربط السنة النبوية بالقرآن الكريم وفق منطوق ومفهوم ما ورد في الوحي الشريف.

مشكلة الدراسة:

تحاول الدراسة الإجابة عن الأسئلة الآتية:

- ماذا يُقصد بمحدد التسوية بين السنة النبوية والقرآن الكريم في الرتبة والأولّية في الحكم؟

- ما مدى صحة وقوة الأدلة التي استدل بها على أنّ السنة النبوية تأتي في الرتبة بعد القرآن الكريم؟

- ما الجوانب التي يتعلق بها محدد التبيين؟

- ما القيمة العملية في أن تنفرد السنة الصحيحة بأحكام لا يشاركها فيها القرآن الكريم؟

منهج الدراسة:

قامت هذه الدراسة على المنهجيْن الاستقرائي، والاستنباطي مع نقد الروايات وبيان عللها في حال ضعفها، ومناقشة الآراء وتوجيهها، والتعليق عليها وفق المنهجية العلمية الموضوعيّة.

الدراسات السابقة:

بحثت العديد من الدراسات علاقة السنة بالقرآن الكريم من جهة (منزلة السنة من القرآن)، ومن هذه الدراسات:

أولًا: كتاب حجية السنة وتاريخها، لحسين الشواط، وأصله أطروحة دكتوراه في الجامعة الأمريكية العالمية، الولايات المتحدة الأميركيّة، كلية الحديث الشريف، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤م(*).

ثانيًا: بحث بعنوان (مباحث السنة عند الأصوليين) لحسين مطاوع الترتوري، مجلة البحوث الإسلامية –السعودية، العدد العشرون، ١٤٠٧هـ-١٤٠٨هـ(*).

الإضافة العلميّة لدراستنا:

تزيد دراستنا هذه على الدراسات آنفة الذكر بأنها لا تقدم دراسة وصفية للموضوع، وإنما تعرض له بصورة تقويمية فيما يتعلق بالجوانب التي نوقشت في إطار محددات علاقة السنة النبوية مع القرآن الكريم وفق رؤية جديدة تستند إلى دراسة الأدلة المعتمدة، وتقييمها علميًّا.

خطة الدراسة:

لقد جاءت هذه الدراسة التي عُنونَ لها بـ: "مُحددات العلاقة بين السُّنة النبويّة الصحيحة والقرآن الكريم دراسة تقويمية" في مقدمة، وثلاثة مطالب وخاتمة كالآتي :

(*) حيث بحث تحت عنوان **(منزلة السنة من القرآن) معتمدًا على ما** ذكره الإمام الشافعي في كتابه **(الرسالة)** مِن أنّ السنة النبوية تنقسم إلى ثلاثة أقسام من حيث دلالتها على العقائد، والأحكام الواردة في القرآن من حيث إنها سنة مؤكدة، وسنة مبيّنة، وسنة مستقلة بالتشريع.

=(*) تناول الباحث فيه موضوع منزلة السنة النبوية من القرآن الكريم من حيث الرتبة **(أي من** حيث الاحتجاج بها، والرجوع إليها)، وذكر اختلاف العلماء في هذه المسألة على رأيين. ثم بيّن أن جميع الأحكام التي ثبتت بالسنة النبويّة لا تعدو صورة من الصور الآتية: **الأولى: أن تكون مؤكدة، ومقررة لحكم ثبت في القرآن.** الثانية: **أن تكون مبيّنة** للقرآن، الثالثة: أن تزيد السنة على الحكم **الذي ثبت بالقرآن. الرابعة:** أن تكون السنة مثبتة ومنشئة حكمًا سكتَ عنه القرآن.

المطلب الأول: مُحدد التسوية بين القرآن الكريم والسنة النبوية في الأولية والقوة في الحُكم، **المطلب الثاني**: مُحدد التبيين، المطلب الثالث: **مُحدد الإضافة في الأحكام**، الخاتمة وتشتمل على أهم النتائج والخلاصات التي توصلت إليها الدراسة.

المطلب الأول

مُحدِّد التسوية بين القرآن الكريم والسنة النبويّة في الأوَّلية والقوة في الْحُكْم

إن مما اشتُهر في الأوساط العلمية قديمًا وحديثًا عند أهل الحديث أو الفقه أو الأصول أو العقيدة أن السنة النبوية الشريفة هي المصدر الثاني للتشريع بعد القرآن الكريم، وعند النّظر في هذا الترتيب بموضوعيّة علميّة لا نجدُ له مسوّغًا علميًّا يُرتضى. وقد يقول أحدهم: بل يوجدُ مسوغ، وهو حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه حين أرسله النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن فقال له:" كَيْفَ تَقْضِي؟ قَالَ أَقْضِي بِكِتَابِ ﷲ. قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ ﷲِ؟ قَالَ: فَبِسُنَّةِ رَسُولِ ﷲِ صلى ﷲ عليه وسلم. قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ ﷲِ صلى الله عليه وسلم؟ قَالَ: أَجْتَهِدُ رَأْيِي. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ ﷲِ صلى الله عليه وسلم: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ ﷲِ صلى الله عليه وسلم"[1].

والصواب في بيان درجة هذا الحديث أنه ضعيف، وعلة ذلك أمران:

الأول: أنه لم يسمّ في الإسناد أصحابُ معاذ وإنما الرواية على الإبهام[2]، ولم يُصرّح في طريق من الطرق بذوي الإبهام، ولا يصح التعديل على الإبهام في مثل ذلك بحسب قواعد المحدّثين.

---

(1) أحمد بن محمد بن حنبل، المسند ٢٣٦/٥ حديث رقم (٢٢١١٤) (دون تاريخ).
من طريق وكيع قال: حدثنا شعبة عن أبي عون الثقفي عن الحرث بن عمرو عن رجل من أصحاب معاذ أن النبي صلى الله عليه وسلم لما بعثه إلى اليمن...".

(2) فقد جاء في رواية عند الإمام أحمد "عن ناس من أصحاب معاذ من أهل حمص "وفي رواية ثانية عنده: "عن رجل من أصحاب معاذ" وفي رواية ثالثة: "عن رجل من أصحاب معاذ أن النبي صلى ﷲ عليه وسلم لما بعثه إلى اليمن" وعند الإمام أبي داود "عن أناس من أهل حمص من أصحاب معاذ بن جبل" وفي رواية عند الإمام الترمذي "عن رجل من أصحاب معاذ ".

انظر على الترتيب:
ابن حنبل، المسند، ٢٣٠/٥ حديث رقم (٢٢٠٦٠). و٢٣٦/٥ حديث رقم (٢٢١١٤) و ٢٤٢/٥ حديث رقم (٢٢١٥٣).
سليمان بن الأشعث أبو داود، السنن، كتاب الأقضية، باب اجتهاد الرأي في القضاء ٣٠٣/٣ حديث رقم (٣٥٩٢) (دون تاريخ).

الثاني: الإرسال في الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم[٣] فلم يثبت في طريق من الطرق إسناد الحديث عن معاذ بن جبل -رضي الله عنه- إلا في إسنادين عند الإمام أحمد لطريق واحد؛ الأول: قوله " حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنِي أَبُو عَوْنٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَارِثَ بْنَ عَمْرِو ابْنَ أَخِي الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ يُحَدِّثُ عَنْ نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِ مُعَاذٍ مِنْ أَهْلِ حِمْصَ عَنْ مُعَاذٍ.."[٤]، وأمّا الإسناد الثاني فقوله: "حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي عَوْنٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أَخِي الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنْ نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِ مُعَاذٍ مِنْ أَهْلِ حِمْصَ عَنْ مُعَاذٍ.."[٥]. وقد أخرج الإمام الترمذي بسنده فقال: "حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي عَوْنٍ عَنْ الْحَارِثِ بْنِ عَمْرٍو ابْنِ أَخٍ لِلْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنْ أُنَاسٍ مِنْ أَهْلِ حِمْصٍ عَنْ مُعَاذٍ عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم نَحْوَهُ"[٦].

قال الإمام الترمذي عقب هذه الرواية: "هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه وليس إسناده عندي بمتصل". وقال الإمام البخاري في التاريخ الكبير: "الحارث بن عمرو ابن أخي المغيرة بن شعبة الثقفي عن أصحاب معاذ عن معاذ، روى عنه أبو عون لا يصح، ولا يعرف إلا بهذا مرسل"[٧]. وجزم الحافظ الناقد الإمام الدارقطني في العلل بصحة الإرسال، وترجيحه على الوصل فيما نقله الحافظ

محمد بن عيسى الترمذي، السنن، كتاب الأحكام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم باب ما جاء في القاضي كيف يقضي؟ ٦١٦/٣ حديث رقم (١٣٢٧) (دون تاريخ).

[٣] قال أبو داود: حدثنا حفص بن عمر عن شعبة عن أبي عون عن الحارث بن عمرو بن أخي المغيرة بن شعبة عن أناس من أهل حمص من أصحاب معاذ بن جبل ثم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم..." ليس فيه عن معاذ . وقال الترمذي: "حدثنا هناد حدثنا وكيع عن شعبة عن أبي عون الثقفي عن الحرث بن عمرو عن رجل من أصحاب معاذ ثم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معاذا إلى اليمن... "ليس فيه عن معاذ. وأخرجه الإمام أحمد عن شيخه وكيع بهذا الإسناد ليس فيه عن معاذ.

[٤] ابن حنبل، المسند، ٢٤٢/٥ حديث رقم (٢٢١٥٣).

[٥] ابن حنبل، المسند، ٢٣٠/٥ حديث رقم (٢٢٠٦٠).

[٦] الترمذي، السنن، كتاب الأحكام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في القاضي كيف يقضي ٦١٦/٣ حديث رقم (١٣٢٧).

[٧] محمد بن إسماعيل البخاري، التاريخ الكبير ٢٧٧/٢ (دون تاريخ).

ابن حجر عنه تلخيص الحبير قال: "رواه شعبة عن أبي عون هكذا، وأرسله بن مهديّ، وجماعات عنه، والمرسل أصح"[٨].

وإذا عرفنا ضعف الحديث لزم التسليم بأنه لا حجّة لمن راعى الترتيب في الأولّية، وعليه فالمعتمدُ أن القرآن الكريم والسنة النبوية الصحيحة كلاهما في مرتبة الأولّية، وأن كلا منهما أوّلٌ في المسألة التي يعرِض لها، والعلاقة التي بينهما هي علاقة تكاملية، وهما وجهان لعملة واحدة ويؤكد هذا الفهم صنيع الإمام البخاري في جامعه الصحيح حيث عقد كتابًا مستقلًا سمّاه "**كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة**"، وقد ذكر من أحد أبوابه باب: **الاقتداء بسنن رسول** ﷺ صلى الله عليه وسلم، **وأصرح من ذلك قوله: باب: الاقتداء بأفعال النبي** صلى الله عليه وسلم[٩] وهذا الفهم مستمد من قول ﷻ **تعالى**: {وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا} **[آل عمران: ١٠٣]** وهو فهم رصين منسجم مع قول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح: "**أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ ..**" قال الإمام ابن كثير: "ومثله معه يعني: **السنة. والسنة** أيضًا تنزل عليهم بالوحي كما ينزل القرآن إلا أنها لا تُتلى كما يتلى القرآن"[١٠].

وأما درجة القوة في الحكم بين القرآن الكريم، والسنّة الثابتة الصحيحة فهي **سواءٌ، وليست** السنّة الصحيحة في ذلك بأنقص درجة عن الكتاب العزيز ودليل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في تتمة الحديث السابق: "... أَلَا يُوشِكُ رَجُلٌ شَبْعَانُ عَلَى أَرِيكَتِهِ يَقُولُ : عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْقُرْآنِ فَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَلَالٍ فَأَحِلُّوهُ وَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَرَامٍ فَحَرِّمُوهُ .. "[١١]. يقولَ الإمام الخطيبُ البغدادي تبويبًا على هذا الحديث: "**باب**: ما جاء في التسوية بين حُكم كتاب الله تعالى وحكم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في وجوب العمل ولزوم التكليف"[١٢]. هذا وإن مِن أصرح **الدلائل على** أن درجة القوة في الحكم واحدة بين الكتاب والسنّة الصحيحة قول الله تعالى مخاطبا **الأمّة**: {وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ} [**الحشر:٧**]. قال الإمام البيضاوي في تفسيره: "**{وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ}: وما**

---

[٨] أحمد بن علي بن حجر، تلخيص الحبير ١٨٢/٤ (١٩٦٤م).
[٩] **انظر**: محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع الصحيح ٢٥٥٣/٦و٢٦٥٤و ٢٦٦١ (١٩٧٨م).
[١٠] **أبو داود، السنن، كتاب السنة، باب لزوم السنة ٢٠٠/٤** حديث رقم (٤٦٠٤). وانظر إسماعيل بن كثير، تفسير القرآن العظيم ٤/١ (١٩٨١م).
[١١] **أبو داود ، السنن ، كتاب السنة ، باب لزوم السنة ٢٠٠/٤ حديث رقم (٤٦٠٤).**
[١٢] أحمد بن علي الخطيب، الكفاية في علم الرواية والدراية ٨ (دون تاريخ).

أعلاكم من الفيء أو من الأمر"[١٣] وقال سيد قطب عن هذه الآية: "إنها تضع قاعدة كبرى في التشريع الدستوري للمجتمع الإسلامي"[١٤].

ومن الدلائل الصريحة أيضا ما جاء مِن قَرْنِ الخطاب الإلهي في قوله تعالى : {وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ} [الأنفال:٤٦] بين طاعة الله وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم وما ذلكم إلا **إشارةٌ واضحة إلى أن طاعة الرسول** صلى الله عليه وسلم واتباع سنته جزءٌ من طاعة الحق عز وجل ومن أخل بها أو جافاها أو تهاون فيها يكون ناقص الطاعة لربّه تبارك وتعالى، كما أنه يكون قد فرّق بين متعاضدين لا تمام لأحدهما بدون الآخر يقول الإمام الزركشي تحت عنوان بيان معاضدة السنة للقرآن: "اعلم أن القرآن والحديث أبدًا متعاضدان على استيفاء الحق، وإخراجه من مدارج الحكمة حتى إن كل واحد منهما يخصص عموم الآخر، ويبين إجماله"[١٥].

المطلب الثاني

محدِّد التبيين

إن المحدّد الثاني الذي يوضّح حقيقة العلاقة بين السنة النبوية الصحيحة والقرآن الكريم هو مُحدِّدُ التبيين ودليل هذا المحدد قول الله تعالى: {وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ} [النحل:٤٤]. قال الإمام ابن كثير: "{وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ } يعني: **القرآن** { لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ } **أي**:من ربهم **لعلمك بمعنى ما أنزل** الله عليك وحرصِك عليه ، واتباعك له، ... فتفصل لهم ما أجمل وتبين لهم ما أشكل "[١٦]. وقال الشيخ الزرقاني: "شرح الرسول صلى الله عليه وسلم لهم **(أي: للصحابة)** القرآن بقوله وبعمله وبتقريره وبخلقه أي: بسنته الجامعة لأقواله وأفعاله وتقريراته وصفاته"[١٧]. **وأما** قول الله تعالى لنبيه الكريم صلى الله عليه وسلم: {إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا} [سورة النساء:١٠٥] فالإشارة في هذا واقعةٌ إلى أن أصل الأحكام

---

[١٣] محمد بن عمر البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل ٣١٩/٥ (١٩٩٦م).
[١٤] سيد قطب، في ظلال القرآن ٣٥٢٤/٦ (١٩٩٢م).
[١٥] محمد بن بهادر الزركشي، البرهان في علوم القرآن ١٢٩/٢ (١٩٧١م).
[١٦] ابن كثير، تفسير القرآن العظيم ٥٧٢/٢.
[١٧] محمد عبد العظيم الزرقاني، مناهل القرآن في علوم القرآن ٢٢/١ (١٩٩٦م).

التي يفهمها ويحكم بها النبي صلى الله عليه وسلم إنما هي مِن قواعد القرآنِ الكلّيّة ، وهذا الفهم هو السّنّة الموحاة من الله تعالى له، يقول الإمام الشافعي في ذلك: "وما فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا قط إلا بوحي فمِن الوحي ما يتلى ومنه ما يكون وحيًا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيسنّ به "[١٨].

وتتجلّى مستويات هذا الْمُحدّد في الآتي:

أولا: تفصيل المجمَل.

ذلك أنّ المتأمل في الأحكام الواردة في القرآن الكريم يجدُ منها قسمًا واقرًا قد ورد على سبيل الإجمال وأنّ مَنْ فصّل ذلك الإجمال هي السّنّة النبوية الشريفة؛ فقد أخرج الخطيب بإسناد صحيح من طريق علي بن المديني قال: "قال عبد الرحمن بن مهدي الرجل إلى الحديث أحوجُ منه الى الأكل والشرب وقال: الحديث تفسير القرآن "[١٩]، وأخرج أيضًا بإسناد صحيح عن الفضل بن زياد يقول: سمعتُ أحمد بن حنبل يقول:" السنة تفسر الكتاب، وتُعرف الكتاب وتبيّنه"[٢٠].

وعليه فإننا لا نجد تفصيل الصلاة بركعاتها وهيئاتها وأحوالها وكذا لا نجد تفصيل الزكاة وأحكامها ومقاديرها، ولا تفصيل الصوم وأحكامه، ولا تفصيل الحجّ ومناسكه، ولا تفصيل كافة أحكام الزواج والطلاق ولا نجد تفصيل أنواع البيوع والمعاملات حلالا وحراما ولا تفصيل كافة أحكام الجهاد والحدود والديات وغير ذلك قال الإمام الشافعي: " فإن قيل فما الجملة قيل ما فرض الله من صلاة وزكاة وحج فدلّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف الصلاة وعددها ووقتها والعمل فيها؟ وكيف الزكاة؟ وفي أيّ المال هي؟ وفي أيّ وقت هي؟ وكم قدرها؟ وبين كيف الحج والعمل فيه، وما يدخل به فيه وما يخرج به منه؟ "[٢١]. ومن هنا فمن ظنّ أنه يكتفي بالقرآن الكريم عن السنة فقد ركبَ مركبَ الضّلال، وأسرف وأسقط من الدينِ ما لا يُسقط وانحرف،

---

[١٨] محمد بن إدريس الشافعي، كتاب الأم ٢٩٩/٧ (١٩٧٣م).
[١٩] الخطيب، الكفاية ١٦.
[٢٠] الخطيب، الكفاية ١٥.
[٢١] الشافعي، كتاب الأم ٢٩٩/٧.

أخرج الخطيب بإسناد صحيح عن أيوب السختياني أنه قال: **إذا حدثت الرجل بالسنة فقال**: دعنا من هذا، وحدثنا من القرآن فاعلم أنه ضالٌ مُضِلٌ "[٢٢].

هذا ومما يؤكد لزوم صنيعه وهديه صلى الله عليه وسلم **قول الله تعالى: {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا} [الأحزاب:٣٦]. بوّب إمام الأئمة ابن خزيمة** في صحيحه مستنبطًا من هذه الآية فقال: "باب كراهة معارضة خبر النبي عليه السلام بالقياس والرأي والدليلُ على أن أمر النبي صلى الله عليه وسلم يجب قبوله إذا علم المرء به وإنْ لم يُدرِك ذلك عقله ورأيه"[٢٣].

ثانيًا: تقييد المطلق.

إن المطلق: هو ما دل على فرد شائع في جنسه غير مقيد لفظًا بأي قيد، كحيوان وطائر فهذان اللفظان وضع كل منهما؛ للدلالة على فرد واحد شائع في جنسه فما انطبقت عليه أوصاف الحيوان دخل أطلق عليه اسم حيوان وما انطبقت عليه أوصاف الطيور أُطلق عليه اسم طائر. وأما المقيد: فهو ما دل على لفظ غير شائع في جنسه . أي أن يكون لفظا خاصًّا قيد بقيد لفظي يُقلل شيوعه مثل قولنا: حيوان عاقل، وطائر أبيض [٢٤].

وإذا تبين الفرق بين المطلق والمقيد، فإن في آياتِ القرآن الكريم آياتٌ حملتْ أحكاما مطلقةً ؛ فإما أن تبقى الآية منها حاملة دلالة الإطلاق أبدًا، وإما أن تقيّد ويكون تقييدها إما بآية أخرى في كتاب الله عزّ وجل وهذا ما يُعرف بتقييد القرآن **بالقرآن**[٢٥]، وإمّا أن يكون تقييدها بالسنّة النبويّة الصحيحة، و هذا هو الذي نقصدُ إليه في هذا البند؛ فقد نجد أحكاما مطلقة في الكتاب العزيز جاءت السنة النبويّة

---

[٢٢] الخطيب، الكفاية ١٦.

[٢٣] محمد بن إسحاق بن خزيمة، صحيح ابن خزيمة ٧٥/١ (١٩٧٠م).

[٢٤] **انظر في ذلك** : محمد بن علي الشوكاني ، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ١٦٤ (١٩٣٧م).

[٢٥] من ذلك على سبيل المثال قول الله تعالى: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ...} [**المائدة :٣**].**فالدم** في هذه الآية مطلق عن القيد فجاء في آية أخرى تقييد هذا الدم بأنه الدم المسفوح حيث يقول الله **تعالى: {قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا...} [الأنعام :١٤٥]**. وباعث حمل المطلق على المقيّد هنا هو الاتحاد في السبب والحكم على حد سواء؛ فالحكم هو الحرمة والسبب هو الضرر المترتب على تناول الدم.

الثابتة مقيّدة لها بذكرِ شروطٍ ولوازم لها لم يرد ذكرُها في القرآن الكريم ومن نماذج ذلك :

أ- قول عز وجل: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنْ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ} [المائدة: ٣٨]. ففي هذه الآية إطلاق نصاب السرقة؛ فالآية لم تفرق بين صغير السرقة وكبيرها، غير أن السنة النبوية الصحيحة قيدت ذلك بربع دينارٍ فصاعدا ويدخل في ذلك ما كانت قيمته كذلك ؛ فقد أخرج الشيخان في صحيحيهما من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها واللفظ للبخاري قالت: "قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: تُقْطَعُ الْيَدُ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا "[٣٦]. والدينار المراد هو: الذّهبيّ؛ لأنه هو المتعامل به في ذلك الوقت. حكى الحافظ ابن حجر في الفتح : أن الشاعر المشهور أبا "العلاء المعري (قال مستفهمًا مستعجبا:)

يد بخمس مئين عسْجدٍ وُديت ما بالها قطعت في ربع دينار؟!

فأجابه القاضي عبد الوهاب المالكي بقوله:

صيانة العضو أغلاها وأرْخَصُـ ـها صيانة المال فافهم حكمة الباري

---

[٣٦] البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الحدود، باب: قول تعالى: { وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا} وفي كم يُقطع؟ وقطع علي من الكفّ ٢٤٩٢/٦ حديث رقم (٦٤٠٧).
مسلم ، الجامع الصحيح، كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها ١٣١٢/٣ حديث رقم (١٦٨٤).
بلفظ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْطَعُ السَّارِقَ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا".

وأخرج مسلم بإسناده من طريق عمرة بنت عبد الرحمن أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ رضي الله عنها تُحَدِّثُ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: لَا تُقْطَعُ الْيَدُ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَمَا فَوْقَهُ".

وأخرج مالك بإسناده من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا طَالَ عَلَيَّ وَمَا نَسِيتُ الْقَطْعُ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا".

مالك بن أنس الأصبحي، الموطأ، كتاب الحدود ، باب ما يجب فيه القطع ٨٣٢/٢ حديث رقم (١٥٢٠) (دون تاريخ).

قال الحافظ ابن حجر: "وشرح ذلك أن الدية لو كانت ربع دينار لكثرت الجنايات على الأيدي، ولو كان نصاب القطع خمسمائة دينار لكثرت الجنايات على الأموال فظهرت الحكمة في الجانبين، وكان في ذلك صيانة من الطرفين"[٢٧].

ب- قول الله تبارك وتعالى: {كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُتَّقِينَ} **[سورة البقرة: ١٨٠]**. وقوله عزَّ مِن قائل في آية أخرى: {مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ} **[سورة النساء: ١١]**.

فالوصية في كلتا الآيتين جاءت مطلقة غير محدّدة بمقدار، فجاءت السنة الصحيحة فقيّدت ذلك بالثلث من التركة، أخرج الشيخان في صحيحيهما من حديث سعد بن أبي وقّاص رضي الله عنه قال: "..**قُلْتُ:** يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُوصِي **بِمَالِي كُلِّهِ**؟ قَالَ: **لا. قُلْتُ فَالشَّطْرُ؟ قَالَ: لا. قُلْتُ: الثُّلُثُ؟ قَالَ: فَالثُّلُثُ** .وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ؛ إِنَّكَ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ فِي أَيْدِيهِمْ..."[٢٨]. **قال الحافظ ابن حجر** عن الحديث: "فيه تقييد مطلق القرآن بالسنة؛ لأنه قال سبحانه وتعالى: {مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ} **فأُطلق** و**قُيِّدَتِ** السنة الوصية بالثلث"[٢٩].

ج- قول الله سبحانه وتعالى: {وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ} **[سورة الحج: ٢٩]**.

إن الناظر في الأمر الرباني في هذه الآية يفهمُ للوهلة الأولى أن الطواف حول الكعبة جائز مطلقًا سواءٌ أكان الطائف على طهارة أم لا، غيرَ أن السّنّة النبوية الفعلية الصحيحة قيّدت ذلك بالطهارة؛ فقد أخرج الإمام البخاري في صحيحه من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: "**قَدْ حَجَّ النَّبِيُّ** صلى الله عليه

---

[٢٧] **ابن حجر، فتح الباري ٩٨/١٢.**

[٢٨] البخاري، الجامع الصحيح ،كتاب الوصايا، باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا **الناس ، ١٠٠٦/٣ حديث رقم (٢٥٩١).** وكذا أخرجه البخاري في كتاب الوصايا ، باب : الوصيّة **بالثلث ١٠٠٧/٣ حديث رقم (٢٥٩٣).**
وأخرجه مسلم، الجامع الصحيح ، كتاب الوصية ، باب الوصية بالثلث **١٢٥٠/٣** حديث رقم **(١٦٢٨).**

[٢٩] **ابن حجر، فتح الباري ٣٦٨/٥.**

وسلم وإن أول شيء بدأ به حين قدم أنه توضأ ثم طاف بالبيت.." وقد بوّب الإمام البخاري على هذا الحديث بقوله: "باب: الطواف على وضوء"[٣٠].

وفُهم قيدُ الطهارة أيضًا من قوله صلى الله عليه وسلم لأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها حين جاءها الحيض وهي محرمة في الحج فقد وقع في رواية الإمام البخاري أنه قال لها: "فَافْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي" وفي رواية الإمام مسلم "فَاقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَغْتَسِلِي"[٣١]. قال الإمام النووي: "في هذا دليل على أن الحائض والنفساء والمحدث والجنب يصح منهم جميع أفعال الحج وأقواله وهيأته إلا الطواف وركعتيه، فيصح الوقوف بعرفات وغيره"[٣٢].

ثالثا: تخصيص العام.

إن العام هو: " لفظ وضع وضعا واحدًا للدلالة على جميع ما يصدُق عليه من الأفراد من غير حصر ، وذلك مثل السارق والسارقة في قوله تعالى: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا} [سورة المائدة: ٣٨]؛ فإنه يشمَل كُل سارق وسارقة، وليس فيه ما يدل على الحصر في عدد معيّن[٣٣].

أما التخصيص فهو: "إخراج ما كان داخلا تحت العموم على تقدير عدم المُخصّص"[٣٤]، والعمدة في التخصيص وجود دليل يدلّ على ذلك. وإذا عرفنا الفرق بين مدلول العام والتخصيص والمشكِل، فينبغي العلمُ أن في القرآن الكريم آيات تشتمل في أحكام ألفاظها على صفة العموم، وهذه الألفاظ إما أن تخصص بألفاظ في

---

[٣٠] البخاري، الجامع الصحيح ،كتاب الحج ٥٩١/٢ حديث رقم (١٥٦٠).
مسلم، الجامع الصحيح، كتاب الحج، باب ما يلزم من الطواف بالبيت والسعي من البقاء على الإحرام وترك التحلل ٩٠٦/٢ حديث رقم (١٢٣٥).
[٣١] البخاري، الجامع الصحيح ،كتاب الحيض، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت ،١١٦/١ حديث رقم (٢٩٩).
مسلم، الجامع الصحيح، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران وجواز إدخال الحج على العمرة ومتى يحل القارن من نسكه ٨٧٣/٢ حديث رقم (١٢١١).
[٣٢] يحيى بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ١٤٦/٨ (١٩٧٢م).
[٣٣] فاطل عبد الواحد عبد الرحمن، أصول الفقه ٢٠٩ (١٩٩٨م).
[٣٤] محمد بن عبد الرحمن المحلاوي، تسهيل الوصول إلى علم الأصول ٧٢ (١٩٤١م).

القرآن الكريم وهو ما يقال له تخصيص عموم القرآن بالقرآن[٣٥]، وإما أن تخصصها السنّة النبوية الصحيحة، وهو المقصود في مقامنا هذا ومن النماذج عليه:

أ-قول الله عز وجل: {يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ.. } [سورة النساء: ١١].

فهذه الآية الكريمة أفادت: أن كل والد يرث ولده، وكل مولود يرث والده هكذا على العموم دونما تخصيص، فجاءت السنة الصحيحة فخصصت ذلك بما يأتي:

أولا: أنّ الميراث يكون في غير الأنبياء؛ فهم ليسوا داخلين في هذا العموم، أخرج الشيخان في صحيحيهما -واللفظ للبخاري- من حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال: "سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: لا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ مِنْ هَذَا الْمَالِ..."[٣٦] قال الحافظ ابن حجر في توجيه الحديث والآية: "وعلى تقدير أنه خلف شيئا مما كان يملكه فدخوله صلى الله عليه وسلم في الخطاب قابل للتخصيص لما عرف من كثرة خصائصه ، صلى الله عليه وسلم وقد اشتهر عنه صلى الله عليه وسلم أنه لا يورث فظهر تخصيصه بذلك دون الناس"[٣٧].

---

[٣٥] من ذلك على سبيل المثال قول الله تعالى: {وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ... } [البقرة :٢٢٨]. فظاهر حكم الآية أنّ هذا الحكم في التربّص ثلاثة قروء يشمل جميع أحوال المطلقات، لكنّ خصص بقول الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا.. } [الأحزاب :٤٩]. وذلك في شأن المطلقات قبل الدخول وكذا خُصّص في قول الله تعالى:{... وَأُولاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ...} [سورة الطلاق :٤]، وذلك في شأن المطلقات ذوات الأحمال.

[٣٦] البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الفرائض، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا نورث ما تركنا صدقة" ٦/٢٤٧٤ حديث رقم (٦٣٤٦).
مسلم، الجامع الصحيح، كتاب الجهاد، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا نورث ما تركنا فهو صدقة" ٣/١٣٨٠ حديث رقم (١٧٥٩).

[٣٧] ابن حجر، فتح الباري ١٢/٩.

ثانيا: أن الكفر في الوارث أو المورث يحجب التوارث بينهما، أخرج الإمام البخاري من طريق محمد بن أبي حفصة عن الزهري عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ زَمَنَ الْفَتْحِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيْنَ تَنْزِلُ غَدًا؟ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ مَنْزِلٍ، ثُمَّ قَالَ: لاَ يَرِثُ الْمُؤْمِنُ الْكَافِرَ وَلاَ يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُؤْمِنَ"[٣٨]. وفي موضع آخر أخرج الإمام البخاري في صحيحه من طريق يونس الأيلي عن ابن شهاب الزهري عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيْنَ تَنْزِلُ فِي دَارِكَ بِمَكَّةَ؟ فَقَالَ: وَهَلْ تَرَكَ عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ أَوْ دُورٍ، وَكَانَ عَقِيلٌ وَرِثَ أَبَا طَالِبٍ هُوَ وَطَالِبٌ وَلَمْ يَرِثْهُ جَعْفَرٌ وَلاَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا شَيْئًا؛ لأَنَّهُمَا كَانَا مُسْلِمَيْنِ وَكَانَ عَقِيلٌ وَطَالِبٌ كَافِرَيْنِ "[٣٩]. وبوّب الإمام البخاري في صحيحه في موضع آخر فقال: "باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم وإذا أسلم قبل أنْ يُقْسَمَ الميراث فلا ميراث له" ثُمّ ساق بإسناده من طريق ابن جريج ابن شهاب الزهري عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: لاَ يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلاَ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ"[٤٠]. قال الحافظ ابن حجر: "واستُدل بقوله: "لا يرث الكافر المسلم" على جواز تخصيص عموم الكتاب بالآحاد؛ لأن قوله تعالى {يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ} عام في الأولاد فخص منه الولد الكافر فلا يرث من المسلم بالحديث المذكور"[٤١].

وعليه فيكون معنى الآية بعد التخصيص أن كل مورث من أب وأم يرثه أبناؤه إلا أن يكون المورث نبيًا، فإن الأنبياء لا يورثون، وإلا أن يختلف الدين بين المورث والوارث فإنه حينئذٍ لا توارث عند اختلاف الدين.

أ-قول الله عز وجل: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ} [سورة المائدة: ٣] فهذه الآية تفيد في عموم ألفاظها أن حكم كل ميتة وحكم كل دم حرام، لكن جاءت

---

[٣٨] البخاري، الجامع الصحيح، كتاب المغازي، باب أين ركز النبي صلى الله عليه وسلم الراية يوم الفتح؟ ١٥٦٠/٤ حديث رقم (٤٠٣٢).

[٣٩] البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الحج، باب توريث دور مكة وبيعها وشرائها وأنّ الناس في المسجد الحرام سواء خاصة ٥٧٥/٢ حديث رقم (١٥١١).

[٤٠] البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الفرائض ٢٤٨٤/٦ حديث رقم (٦٣٨٣).

[٤١] ابن حجر، فتح الباري ٥٢/١٢.

السنة النبويّة الصحيحة فخصصت من هذا العموم في التحريم للميتة والدم نوعين من الميتة، ونوعين من الدماء يحلّ أكلهما. أخرج الإمام البيهقي في سننه من طريق سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما موقوفًا قال: "أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ ؛الْجَرَادُ وَالْحِيْتَانِ وَالْكَبِدُ وَالطِّحَالُ "[٤٢].

قال الإمام البيهقي عقب هذه الرواية: "هذا إسناد صحيح وهو في معنى المسند، وقد رفعه أولاد زيد عن أبيهم (وهم عبد الرحمن وعبد الله وأسامة) وأولاد زيد هؤلاء كلهم ضعفاء جرحهم يحيى بن معين، وكان أحمد بن حنبل، وعلي بن المديني يوثقان عبد الله بن زيد إلا أنّ الصحيح من هذا الحديث هو الأول"[٤٣]. قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير: "رواه الدارقطني من رواية سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم موقوفا قال وهو أصح وكذا صحح الموقوف أبو زرعة وأبو حاتم، والرواية الموقوفة التي صححها أبو حاتم وغيره هي في حكم المرفوع؛ لأن قول الصحابي أحلّ لنا، وحرم علينا كذا مثل قوله: أمرنا بكذا، ونهينا عن كذا فيحصل الاستدلال بهذه الرواية؛ لأنها في معنى المرفوع"[٤٤]. هذا وإذا ترجّح أنّ رواية ابن عمر هي في حكم المرفوع فإنها تخصص عموم الميتة بالحيتان والجراد وعموم الدم بالكبد والطّحال.

ويشهد لحديث ابن عمررضي الله عنهما في أكل الحوت الميت ما أخرجه الإمام البخاري من طريق ابن جريج قال: أخبرني عمرو أنه سمع جابرًا رضي الله عنه يقول: "غَزَوْنَا جَيْشَ الْخَبَطِ وَأَمَّرَ أَبُو عُبَيْدَةَ فَجُعْنَا جُوعًا شَدِيدًا فَأَلْقَى الْبَحْرُ حُوتًا مَيِّتًا لَمْ نَرَ مِثْلَهُ يُقَالُ لَهُ الْعَنْبَرُ فَأَكَلْنَا مِنْهُ نِصْفَ شَهْرٍ، فَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ عَظْمًا مِنْ عِظَامِهِ فَمَرَّ الرَّاكِبُ تَحْتَهُ، فَأَخْبَرَنِي (القائل هو: ابن جريج) أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ :كُلُوا فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: كُلُوا رِزْقًا أَخْرَجَهُ اللَّهُ أَطْعِمُونَا إِنْ كَانَ مَعَكُمْ فَأَتَاهُ بَعْضُهُمْ فَأَكَلَهُ "[٤٥]. فهذا الحديث فيه تصريح بأنّ الحوت ميت وفيه تصريح في زيادة أبي الزبير عن جابررضي عنه أنّ النبي صلى الله عليه وسلم طلب أنْ يأكل منه بعد عودتهم، وأنّه قُدم إليه شيء منه فأكله ؛ فدلّ فعله صلى الله عليه وسلم على حِلّيته وأنّه ليس

---

[٤٢] أحمد بن الحسين البيهقي، السنن الكبرى ٢٥٤/١ حديث رقم (١١٢٨) (٩٩٤م).
[٤٣] البيهقي، السنن الكبرى ٢٥٤/١.
[٤٤] ابن حجر، تلخيص الحبير ٢٦/١.
[٤٥] البخاري، الجامع الصحيح، كتاب المغازي، باب غزوة سيف البحر وهم يلتقون عيرا لقريش وأميرهم أبو عبيدة بن الجراح رضي الله عنه ٤ /١٥٨٦ حديث رقم (٤١٠٤).

من باب الضرورة في قول ﷻ تعالى: {إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ} [سورة البقرة: ١٧٣]. وأمّا أكل الجرادً فيشهد له حديث **ابْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ** ﷺ عَنْهُمَا قَالَ: **غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ** صلى الله عليه وسلم سَبْعَ غَزَوَاتٍ أَوْ سِتًّا كُنَّا نَأْكُلُ مَعَهُ **الْجَرَادَ** "[٤٦]. فهذا الحديث يدلّ حلى حلّيّة أكل الجراد بعموم دونما تذكية. **أمّا الدمان الحلال (نعني: الكبد والطحال)** فيشهد لتخصيصهما عدم ورود دليلٍ على تحريمهما، أو استثنائهما من الذبائح بعد ذبحها. ويعزز ذلك عموم قول جابر رضي الله عنه في حديث حجة النبي صلى الله عليه وسلم الطويل الذي أخرجه الإمام مسلم وقال فيه **جابر**: "... **ثُمَّ انْصَرَفَ** صلى الله عليه وسلم إِلَى الْمَنْحَرِ فَنَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَعْطَى عَلِيًّا فَنَحَرَ مَا غَبَرَ وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ فَجُعِلَتْ فِي قِدْرٍ فَطُبِخَتْ فَأَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا وَشَرِبَا مِنْ مَرَقِهَا"[٤٧].

ج-قول ﷻ عز وجل: {لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ} [سورة البقرة: ٢٥٦]. فهذه الآية تفيد في عمومها أن كل إنسان له أن يختار ما يحلو ويروق له من دينٍ ، لكن السنة الصحيحة خصّصت هذا المعنى في قوله صلى الله عليه وسلم من حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما: "مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ "[٤٨]، **وكذا** في قوله صلى الله عليه وسلم من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: "لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: **الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ** "[٤٩].

وأمّا الحكمةُ الظاهرة من قتل المرتدّ عن الإسلام فهي إظهار هيبة دين الإسلام، وقطع الطريق على ضعاف الإيمان أن يسلكوا مسلكه، ويرتدّوا مثله، وهذه الحكمة مستنبطة من مقتضى قول ﷻ عزّ وجل: {وَقَالَت طَّائِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمِنُوا بِالَّذِي

---

[٤٦] البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الذبائح والصيد ، **باب أكل الجراد ٢٠٩٣/٥** حديث رقم **(٥١٧٦)**.

[٤٧] مسلم، الجامع الصحيح، كتاب الحج باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم **٨٩١/٢** حديث رقم **(١٢١٨)**.

[٤٨] البخاري، الجامع الصحيح، كتاب استتابة المرتدين المعاندين وقتالهم، باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم **٢٥٣٧/٦** حديث رقم **(٦٥٢٤)**.

[٤٩] مسلم، الجامع الصحيح، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات باب ما يباح به دم المسلم **١٣٠٢/٣** حديث رقم **(١٦٧٦)**.

أُنزِلَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَجْهَ النَّهَارِ وَاكْفُرُوا آخِرَهُ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ} [سورة آل عمران: ٧٢].

قال سيد قطب: "هي طريقة ماكرة لئيمة فإن إظهارهم الإسلام ثم الرجوع عنه، يوقع بعض ضعاف النفوس والعقول وغير المتثبتين من حقيقة دينهم وطبيعته يوقعهم في **بلبلة واضطراب**. وبخاصة العرب الأميين، الذين كانوا يظنون أن أهل الكتاب أعرف منهم بطبيعة الديانات والكتب. فإذا رأوهم يؤمنون ثم يرتدون، حسبوا أنهم إنما ارتدوا بسبب اطلاعهم على خبيئة ونقص في هذا الدين. وتأرجحوا بين اتجاهين فلم يكن لهم ثبات على حال"[٥٠].

د-قول الله عز وجل في الطلقة الثالثة: {فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ} [سورة البقرة: ٢٣٠] ففي هذه الآية لفظة **(تنكح)** لفظة عامة ظاهرها عقد الزواج وأنه متى تحقق ذلك حصل المقصود؛ لكن السنّة النبوية الصحيحة خصصت لفظة النكاح بالدخول ؛ فقد أخرج الشيخان واللفظ **للبخاري** من حديث عائشة رضي الله عنها **قالت : جَاءَتْ امْرَأَةُ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيِّ النَّبِيَّ فَقَالَتْ:** كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ فَطَلَّقَنِي فَبَتَّ طَلاقِي ، فَتَزَوَّجْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّبِيرِ إِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ فَقَالَ: أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ لا حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ "[٥١]. وعلى هذا الحديث بوّب الإمام النووي في صحيح الإمام مسلم **فقال:** "باب لا تحل المطلقة ثلاثا لمطلقها حتى تنكح زوجا غيره، ويطأها، ثم يفارقها، وتنقضي عدتها"[٥٢].

رابعًا: توضيح الْمُشكِل.

وأما الْمُشكِل: فهو أن يستشكل الصحابة إدراك حقيقة مدلول لفظ لعمومه فيسألون عنه النبي صلى الله عليه وسلم فيزيل ذلك الإشكال على النحو الآتي:

---

[٥٠] سيد قطب، في ظلال القرآن **٤١٥/١**.

[٥١] البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الشهادات، باب شهادة المختبي **٩٣٣/٢** حديث رقم **(٢٤٩٦)**.

[٥٢] مسلم، الجامع الصحيح، كتاب **النكاح ١٠٥٥/٢** حديث رقم **(١٤٣٣)**.

أ- التخصيصُ للعام بعد سؤال، وهو حالة يقع فيها التخصيص ليس ابتداءً من النبي صلى الله عليه وسلم وإنما بعد استشكالٍ من بعض أصحابه - رضوان الله عليهم- ومثال ذلك قول الله عز وجل: {الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ} [سورة الأنعام: ٨٢].

أخرج الشيخان واللفظ لمسلم من حديث عَبْدِ اللَّهِ بن مسعود رضي الله عنه قال: لَمَّا نَزَلَتْ {الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ}شَقَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ صلى الله عليه وسلم وَقَالُوا: أَيُّنَا لَا يَظْلِمُ نَفْسَهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: لَيْسَ هُوَ كَمَا تَظُنُّونَ إِنَّمَا هُوَ كَمَا قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ: {يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ} [سورة لقمان : ١٣]"[٥٣]. وهكذا فقد فهم بعض الصحابة من هذه الآية: أن المراد بالظلم: الجور، أو مجاوزة الحد؛ لذلك جاؤوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم يشكون قائلين: أينا لم يظلم نفسه؟ فطمأنهم النبي صلى الله عليه وسلم: أن المراد بالظلم في الآية: هو الشرك، وهكذا صارت السنة مخصصة للعموم الواقع في لفظة الظلم، قال الحافظ ابن حجر: "بين لهم النبي صلى الله عليه وسلم أن ظاهرها غير مراد، بل هو من العام الذي أريد به الخاص، فالمراد بالظلم أعلى أنواعه وهو الشرك"[٥٤].

ب- إطلاق ما ظاهره التقييد، ومثال ذلك قول الله تعالى: {وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا} [سورة النساء: ١١٠]. فظاهر هذه الآية يقتضي أنّ قصر الصلاة في السفر مقيّدٌ بحصول الخوف فإذا تحقق الأمن فلا قصر، غيرَ أنّ السنة الصحيحة بيّنت أنّ هذه الرخصة مطلقة، وليست بمقيّدة. أخرج الإمام مسلم في صحيحه من حديث يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ رضي الله عنه قَالَ قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه {لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنْ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا } فَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ؟ !فَقَالَ: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم

---

[٥٣] مسلم، الجامع الصحيح، كتاب الإيمان، باب صدق الإيمان وإخلاصه ١١٤/١ حديث رقم (١٢٤).
البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الإيمان، باب ظلم دون ظلم ٢١/١ حديث رقم (٣٢).
[٥٤] ابن حجر،فتح الباري ٨٨/١.

عَنْ ذَلِكَ. فَقَالَ: صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ"[٥٥]. قال الحافظ ابن حجر تعليقًا على هذا الحديث: "ثبت القصر في الأمن ببيان السنة "[٥٦].

ج- بيان أنّ ظاهر اللفظ ليس بمقصود حرفيا.ومثال ذلك ما أخرجه الشيخان واللفظ للبخاري من حديث عدي بن حاتم الطائي رضي الله عنه قال: لَمَّا نَزَلَتْ: {حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ} [سورة البقرة: ١٨٧] عَمَدْتُ إِلَى عِقَالٍ أَسْوَدَ وَإِلَى عِقَالٍ أَبْيَضَ فَجَعَلْتُهُمَا تَحْتَ وِسَادَتِي ؛ فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ فِي اللَّيْلِ فَلَا يَسْتَبِينُ لِي فَغَدَوْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ: إِنَّمَا ذَلِكَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ"[٥٧]. بوّبَ الإمام ابن حبّان على هذا الحديث بقوله: "ذكر البيان بأن العرب تتباين لغاتها في أحيائها"[٥٨]. وقوله:تتباين لغاتها أي: تختلف ما تدل عليه الألفاظ من المعاني في لهجاتها، وهذا الذي بوّب به ابن حبّان إشارة استنباطية منه إلى أنّ عديًّا وهو من قبيلة طيء لم يكن يعرف في لهجة قبيلته الخيط الأبيض، والخيط الأسود إلى على الحقيقة، وأنه يباح الأكل للصائم حتى تتبين له رؤيتهما؛ فجاءت السنة الصحيحة فرفعت هذا الإشكال، وبيّنت أنّ اللفظ على ظاهره ليس مقصودًا، وإنّما المراد بالخيطِ الأبيضِ بياض النهار، وبالخيط الأسود سواد الليل.

خامسًا: النّسخ.

اختلف أهل العلم قديمًا في وقوع النسخ في القرآن الكريم على قولين مشهورين:

الأول: لايوجد نسخ في القرآن الكريم؛ لأنّ ذلك من قبيل البداء في حق الله تعالى وهو الظهور بعد خفاء وذلك مستحيل على الله تعالى لما يلزمه من سبق الجهل

---

[٥٥] مسلم، الجامع الصحيح، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها ٤٧٨/١ حديث رقم (٦٨٦).

[٥٦] ابن حجر،فتح الباري ٤٣٠/٢.

[٥٧] البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الصوم ، باب قول الله تعالى: {وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ} ٦٧٧/٢ حديث رقم (١٨١٧).

مسلم، الجامع الصحيح، كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر ٧٦٦/٢ حديث رقم (١٠٩٠).

[٥٨] محمد بن حبان، صحيح ابن حبّان ٢٤٢/٨ (٩٩٣م).

وحدوث العلم. وكذا قالوا: إنه يعارض مبدأ الحفظ الرباني للقرآن الكريم الوارد في قول الله تعالى: {إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ} [سورة الحجر : ٩].

الثاني: يوجد نسخ في القرآن الكريم واستدل أصحاب هذا القول بقول الله تعالى: {مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ} [سورة البقرة: ١٠٦]. وكذا استدلوا بقوله عزّ وجل: {يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ} [سورة الرعد: ٣٩]. واستدلوا أيضا بقوله سبحانه وتعالى: {وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوا إِنَّمَا أَنتَ مُفْتَرٍ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ قُلْ نَزَّلَهُ رُوحُ الْقُدُسِ مِنْ رَبِّكَ بِالْحَقِّ لِيُثَبِّتَ الَّذِينَ آمَنُوا وَهُدًى وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ} [سورة النحل: ١٠١و١٠٢].

والحق أن الرأي الأول رأي باطل؛ فالقول بالنسخ لا يستلزم البداء، ولا يعارض الحفظ الرباني للقرآن من التغير والتبديل، **وإنما النسخ منوط بالحكمة من الحكم**، وكل ذلك معلوم عند الله أزلًا، وظهورها بعد خفاء هو في حق الخلق لا الخالق. قال الشيخ الزرقاني: "إن الله تعالى حين نسخ بعض أحكامه ببعض ما ظهر له أمر كان خافيا عليه، وما نشأ له رأي جديد كان يفقده من قبل، إنما كان سبحانه يعلم الناسخ والمنسوخ أزلًا من قبل أن يشرعهما لعباده، بل من قبل أن يخلق الخلق، ويبرأ السماء والأرض إلا أنه - جلت حكمته- علم أن الحكم الأول المنسوخ منوط بحكمة، أو مصلحة تنتهي في وقت معلوم وعلم بجانب هذا أن الناسخ يجيء في هذا الميقات المعلوم منوطًا بحكمة ومصلحة أخرى، ولا ريب أن الحكم والمصالح تختلف باختلاف الناس، وتتجدد بتجدد ظروفهم وأحوالهم، وأن الأحكام وحكمها والعباد ومصالحهم والنواسخ والمنسوخات كانت كلها معلومة لله من قبل ظاهرة لديه لم يخف شيء منها عليه، والجديد في النسخ إنما هو إظهاره تعالى ما علم لعباده لا ظهور ذلك له على حد التعبير المعروف شؤون يبديها ولا يبتديها "[٦٢].

وأما قول من قال بوجود النسخ، فهو صحيح معتمد، غيرَ أنّ حجتهم في الآية الأولى والثانية واهية؛ فسياق الآية الأولى هو في الحديث عن الآيات الكونية الخارقة بدليل الفاصلة القرآنية: {أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ} فعلم نسخ حكم شرعي بآخر لا يقتضي القدرة، وإنما يقتضي الحكمة. حكى صاحب تفسير المنار عن الشيخ محمد عبده أن قال في التعليق على هذه الآية: "أما ذكرُ القدرة والتقرير

---

[٦٢] الزرقاني، مناهل العرفان ١٣١/٢.

بها فلا يُناسب موضوع الأحكام ونسخها، وإنما يُناسبُ هذا ذكرَ العلم والحكمة فلو قال: (ألم تعلم أن الله عليم حكيم) لكان لنا أنْ نقول: إنه أراد نسخ آيات الأحكام لما اقتضته الحكمة من انتهاء الزمن أو الحال التي كانت فيها تلك الأحكام موافقة للمصلحة، وقد تحيّر العلماء في فهمِ الإنساءِ على الوجه الذي ذكروه حتى قال بعضهم {نُنْسِهَا}: نتركها على ما هي عليه من غير نسخ وأنت ترى أن هذا وإن صح لغة لا يلتئم مع تفسيرهم؛ إذ لا معنى للإتيان بخيرٍ منها مع تركها على حالها غيرَ منسوخة . والمعنى الصحيح الذي يلتئم مع السياقِ إلى آخره أن الآية هنا هي ما يؤيد الله تعالى به الأنبياء من الدلائل على نبوّتهم، أي: ما ننسخ من آية نقيمها دليلا على نبوة نبي من الأنبياء أي: نُزيلها ونترُك تأييد نبي آخرَ بها أو ننسها النّاس لطول العهدِ بمن جاء بها فإننا بما لنا من القدرة الكاملة والتصرّف في الملك نأتي بخير منها في قوة الغقناع وإثباتِ النبوّة أو مثلها في ذلك "[٦٣].

أخرج الإمام البخاري من طريق حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباسرضي الله عنهما قال: " قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَقْرَؤُنَا أُبَيٌّ، وَأَقْضَانَا عَلِيٌّ وَإِنَّا لَنَدَعُ مِنْ قَوْلِ أُبَيٍّ وَذَاكَ أَنَّ أُبَيًّا يَقُولُ لَا أَدَعُ شَيْئًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: { مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا}"[٦٤] وأخرج الإمام البخاري في موضع آخر من نفس الطريق به بلفظ 'قَالَ عُمَرُ: أُبَيٌّ أَقْرَؤُنَا وَإِنَّا لَنَدَعُ مِنْ لَحْنِ أُبَيٍّ وَأُبَيٌّ يَقُولُ أَخَذْتُهُ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَلَا أَتْرُكُهُ لِشَيْءٍ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا} "[٦٥]

إن هذا الذي أخرجه الإمام البخاري في صحيحه موقوفًا على عمر رضي الله عنه من تأوّل هذه الآية في معنى نسخ آيات القرآن الكريم - إنما هو فهم، وليس له حكم الرفع، وتفسير الصحابي وإنْ كان أقرب إلى اللغة والتنزيل غيرَ أنه بشرٌ قد يفوته شيء في النظر إلى الآية، وفوق كل ذي علم عليم، كما أنه لا يصح في الآية

---

[٦٣] محمد رشيد رضا، تفسير المنار ١/٤١٦و٤١٧ (دون تاريخ).

[٦٤] البخاري، الجامع الصحيح، كتاب التفسير، باب قوله: {مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا} ٤/١٦٢٨ حديث رقم (٤٢١١).

[٦٥] البخاري، الجامع الصحيح، كتاب فضائل القرآن، باب القراء من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ٤/١٩١٣ حديث رقم (٤٧١٩).

سبب نزول[٦٦]. فلزم فهمها في ضوء السياق الذي جاءت فيه، وهو ما سبقت الإشارة إليه آنفًا من أن المراد بالآية الآية الدالة على نبوة نبيّ من الأنبياء بدليل الفاصلة القرآنية، فثبت بذلك أنه لا وجه للاستدلال بهذه الآية على جواز وقوع النسخ في القرآن الكريم.

وأما قوله تعالى: {يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ} [سورة الرعد: ٣٩] فليس فيه دليل على النسخ وإنما الحديث هنا عن محو المعجزات وإثباتها[٦٧]؛ وسياق الآية في سباقها يكشف ذلك، يقول سبحانه وتعالى: {وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً وَمَا كَانَ لِرَسُولٍ أَنْ يَأْتِيَ بِآيَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ} [سورة الرعد: ٣٨].

وأما قول الله سبحانه وتعالى: {وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٍ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ*قُلْ نَزَّلَهُ رُوحُ الْقُدُسِ مِنْ رَبِّكَ بِالْحَقِّ لِيُثَبِّتَ الَّذِينَ آَمَنُوا وَهُدًى وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ} [سورة النحل: ١٠١-١٠٢] فهو الدليل الصحيح الصريح على وقوع النسخ؛ فالتبديل الوارد في الآية هو تبديل الأحكام بمعنى نسخها، وقد دل على ذلك سياقُ الآية في قوله تعالى: {قُلْ نَزَّلَهُ رُوحُ الْقُدُسِ مِنْ رَبِّكَ بِالْحَقِّ لِيُثَبِّتَ الَّذِينَ آَمَنُوا وَهُدًى وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ} فالآية تتحدّث عن القرآن الكريم الذي نزل جبريل عليه السلام بآياته على النبي صلى الله عليه وسلم. **قال الإمام الطبري:** "يقول تعالى ذكره: وإذا نسخنا حكم آية، فأبدلنا مكانه حكم أخرى، والله أعلم بما

---

[٦٦] **حكى الحافظ ابن حجر في الفتح دون إسناد قال:** وَرُوِيَ مِنْ طَرِيق السُّدِّيِّ قَالَ: هُمْ الْمُنَافِقُونَ، وَالْمُرَاد بِالسُّفَهَاءِ الْكُفَّار وَأَهْل النِّفَاق وَالْيَهُود، وَأَمَّا الْكُفَّار فَقَالُوا لَمَّا حُوِّلَتْ الْقِبْلَة: رَجَعَ مُحَمَّدٌ إِلَى قِبْلَتنَا وَسَيَرْجِعُ إِلَى دِينِنَا فَإِنَّهُ عَلِمَ أَنَّا عَلَى الْحَقّ، وَأَمَّا أَهْل النِّفَاق فَقَالُوا، إِنْ كَانَ أَوَّلًا عَلَى الْحَقّ فَالَّذِي انْتَقَلَ إِلَيْهِ بَاطِل وَكَذَلِكَ بِالْعَكْسِ، وَأَمَّا الْيَهُود فَقَالُوا: خَالَفَ قِبْلَة الْأَنْبِيَاء وَلَوْ كَانَ نَبِيًّا لَمَا خَالَفَ، فَلَمَّا كَثُرَتْ أَقَاوِيل هَؤُلَاءِ السُّفَهَاء أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَات مِنْ قَوْله تَعَالَى: {مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ - إِلَى قَوْله تَعَالَى - فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِي} الْآيَة".

ابن حجر،فتح الباري ١٧١/٨.

وقال أبو الحسن الواحدي في تفسيره: "نزلت هذه الآية حين قال المشركون: إن محمدا يأمر أصحابه بأمر ثم ينهاهم عنه ويأمرهم بخلافه ويقول اليوم قولا ويرجع عنه غدا. ما هذا القرآن إلا كلام محمد فأنزل الله تعالى هذه الآية".
علي بن أحمد الواحدي، الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ١٢٤/١ (١٩٩٥).
وهذا الذي ذكره الواحدي ساقه بدون إسناد، فلا معول عليه.

[٦٧] محمد بن جرير الطبري، جامع البيان في تأويل آي القرآن ١٦٨/١٣ و١٧٠. (١٩٨٥م).

ينزل: يقول: والله أعلم بالذي هو أصلح لخلقه فيما يبدل ويغير من أحكامه، {قَالُوا إِنَّمَا أَنتَ مُفْتَرٍ} يقول: قال المشركون بالله، المكذبو رسولهِ كرسوله صلى الله عليه وسلم: إنما أنت يا محمد مفتر: أي مكذب تخرص بتقوّل الباطل على الله ، يقول الله تعالى بل أكثر هؤلاء القائلين لك يا محمد: إنما أنت مفتر جهال، بأنّ الذي تأتيهم به من عند الله ناسخه ومنسوخه، لا يعلمون حقيقة صحته"[٦٨].

وإذا تقرر عندنا ثبوت النسخ بهذه الآية، فينبغي العلمُ أنّ جمهور أهل العلم قد استقروا بعد البحث والنظر والتحقيق أنّ ضروب النسخ في القرآن هي: نسخ القرآن للقرآن إما تلاوة وحكمًا، أو حكمًا مع بقاء التلاوة، وكذا نسخ القرآن للسنّة الصحيحة على الراجح[٦٩].

وكل هذا ليس موضوع بحثنا، بل ما يعنينا في هذا المقام هو التحقيق في مسألة هل السنّة النبوية الصحيحة تنسخ شيئًا من القرآن الكريم أم لا؟ قال الإمام الزركشي في البرهان: "واختلف في نسخ الكتاب بالسنة "[٧٠] وقال ابن عطية: "حدّاق الأمة على أنّ القرآن يُنسخ بالسنة، وذلك موجود في قوله صلى الله عليه وسلم: "لا

---

[٦٨] المرجع السابق١٤/١٧٦.
[٦٩] انظر تفصيل ذلك : الزركشي ، البرهان في علوم القرآن ٢/٣٢-٣٥.
[٧٠] المرجع السابق ٢/٣٢.

وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ"[٧٠]، وهو ظاهر مسائل مالك رحمه الله، وأبى ذلك الشافعي رحمه الله "[٧١].

وأجاب صاحب البرهان على كلام ابن عطية فقال: "أما آية الوصية فقد ذكرنا أن ناسخها القرآن، وأما ما نقله عن الشافعي فقد اشتهر ذلك لظاهر لفظ ذكره في الرسالة، وإنما مراد الشافعي أن الكتاب والسنة لا يوجدان مختلفين إلا ومع أحدهما مثله ناسخ له، وهذا تعظيم لقدر الوجهين، وإبانة تعاضدهما وتوافقهما، وكل من تكلم على هذه المسألة لم يفهم مراده"[٧٢].

والحق أن دعوى ابن عطية في أن السنة بحديث "لا وصيّة لوارث" نسخت الوصيةَ للوالدين والأقربين الواردة في قول الله تعالى: {كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ}

---

(٧٠) أخرجه الإمام الترمذي في سننه من طريق إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ قال حَدَّثَنَا شُرَحْبِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيُّ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ قَالَ :سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى لِكُلِّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ ..".

قال الترمذي: حديث حسن صحيح ... ورواية إسماعيل بن عياش عن أهل العراق وأهل الحجاز ليس بذلك فيما تفرد به؛ لأنه روى عنهم مناكير وروايته عن أهل الشام أصح. هكذا قال محمد بن إسماعيل" يعني: **البخاري**.

الترمذي، السنن، باب ما جاء لا وصية لوارث ٤٣٣/٤ حديث رقم (٢١٢٠).

قال الحافظ ابن حجر في الفتح ٣٧٢/٥: "وفي إسناده إسماعيل بن عياش وقد قوي حديثه عن الشاميين جماعة من الأئمة منهم أحمد والبخاري وهذا من روايته عن شرحبيل بن مسلم وهو شامي ثقة وصرح في روايته بالتحديث عند الترمذي وقال الترمذي: حديث حسن".

(٧١) **عبد الحق بن غالب** بن عطية ، المحرّر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ١٩١/١ (١٩٩٣م).
قال الإمام الشافعي: "وجدنا أهل الفتيا ومكن حفظنا عنه من أهل العلم بالمغازي من قريش وغيرهم لا يختلفون في أن النبي قال عام الفتح لا وصية لوارث ولا يقتل مؤمن كافر ويأثرونه عن من حفظوا عنه ممن لقوا من أهل العلم بالمغازي ، فكان هذا نقل عامة عن عامة وكان أقوى في بعض الأمر من نقل واحد عن واحد وكذلك وجدنا أهل العلم عليه مجتمعين ، **وروى بعض** الشاميين حديثا ليس مما يثبته أهل الحديث فيه أن بعض رجال مجهولون فرويناه عن النبي صلى الله عليه وسلم منقطعا ".
محمد بن إدريس الشافعي، الرسالة ١٣٩ (١٩٣٩م).
(٧٢) الزركشي، البرهان ٣٢/٢.

[سورة البقرة: ١٨٠] إنما هي دعوى غير متجهة؛ فالنسخ حصل بآيات الميراث ابتداءً بحسب ما قرره الزركشي آنفا لا بالحديث فيكون من قبيل نسخ القرآن بالقرآن وصرّحت السنة الصحيحة تصريحًا فيه بيان بأنه "لا وصية لوارث"، **ولما كان** حديث "لا وصيّة لوارث" في إسناده مقال فقد بوّب به الإمام البخاري فقال: **"باب:** لا وصيّة لوارث، وأخرج بإسناده إلى ابن عبّاس رضي الله عنهما موقوفًا قال: **كَانَ الْمَالُ لِلْوَلَدِ وَكَانَتْ الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ فَنَسَخَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ مَا أَحَبَّ فَجَعَلَ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ، وَجَعَلَ لِلْأَبَوَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسَ، وَجَعَلَ لِلْمَرْأَةِ الثُّمُنَ وَالرُّبُعَ وَلِلزَّوْجِ الشَّطْرَ وَالرُّبُعَ"**[٧٣]. **قال الحافظ ابن حجر:** "قوله: **(باب:** لا وصية لوارث) هذه الترجمة لفظ حديث مرفوع كأنه لم يثبت على شرط البخاري فترجم به كعادته، واستغنى بما يُعطي حكمه"[٧٤]. وعليه فهذا الذي ذكره ابن عبّاس رضي الله عنهما موقوفًا لا يُقال بالرأي، وإنما له حكم الرفع.

ونعود إلى سؤالنا السابق مرّة أخرى: هل السنّة النبوية الصحيحة تنسخ شيئا من القرآن الكريم أم لا؟ لقد ناقش الشيخ عبد العظيم الزرقاني هذه المسألة **بالتفاصيل**[٧٥] في كتابه مناهل العرفان وساق أدلة المجوزين، وأدلة المانعين وناقشها وخلص في نهاية المطاف إلى القول: "من هذا العرض يخلص لنا أن نسخ القرآن بالسنة لا مانع يمنعه عقلًا ولا شرعًا، غاية الأمر أنه لم يقع لعدم سلامة أدلة الوقوع كما رأيت"[٧٦]

قلنا: إنّ هذا الذي قرره الزرقاني من "أنّ نسخ القرآن بالسنة لا مانع يمنعه **عقلًا ولا شرعًا** "هو أمرٌ نظري لا واقع له حقيقة، وعليه فهو في حكم العدم، ولكن إنْ كانَ لهذه النتيجة من قيمة عملية فهي عندنا بيان أنّ السنة الصحيحة والقرآن الكريم هما في القوّة سواءٌ ، وأمّا خلوّ السنّة النبوية مِن مهمّة النسخ فإنما هو انسجام طبيعي مع مهمّة التبيين المسندة إليها والنسخ ليس تبيينًا في الحقيقة بل استبدال حكم بحكم وهذا لا يقال في شأنه تبيين، ومما يؤكد هذا الفهم ما أخرجه الخطيب البغدادي بإسناد صحيح عن الفضل بن زياد يقول: **سمعتُ أحمد بن حنبل** وسئل عن الحديث الذي روي "أن السنة قاضية على الكتاب" **قال ما أجسر على**

---

[٧٣] **البخاري**، الجامع الصحيح ،كتاب الوصايا **١٠٠٨/٣** حديث رقم **(٢٥٩٦)**.

[٧٤] **ابن حجر،فتح الباري ٣٧٢/٥.**

[٧٥] **انظر:** الزرقاني، مناهل العرفان **١٧٠/٢-١٧٥.**

[٧٦] **المرجع السابق ١٧٥/٢.**

هذا أن أقوله ولكن السنة تفسر الكتاب وتُعرف الكتاب وتبينه"[٧٧]. وقال الزركشي في البرهان: "وكل ما في القرآن مما يدعى نسخه بالسنة عند من يراه فهو بيان لحكم القرآن"[٧٨]. وعليه فمقتضى كلام الزركشي أن الذي سمّوه نسخًا إنما هو بيان في واقع الأمر.

وينبغي الإشارة في هذا المقام إلى أنه قد أخرج الحافظ الدّارقطني في سننه قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَخْلَدٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ الْقَنْطَرِيُّ أَبُو جَعْفَرٍ الْكَبِيرُ حَدَّثَنَا جَبْرُونُ بْنُ وَاقِدٍ بِبَيْتِ الْمَقْدِسِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضى الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "كَلاَمِي لاَ يَنْسَخُ كَلاَمَ اللَّهِ وَكَلاَمُ اللَّهِ يَنْسَخُ كَلاَمِي وَكَلاَمُ اللَّهِ يَنْسَخُ بَعْضُهُ بَعْضًا "[٧٩]. وهذا الحديث استدل به من نفى نسخ السنة للقرآن وهو حديث باطل منكر[٨٠] موضوع ، قال الذهبي: "جَبرُون بن واقد الإفريقي عن سفيان بن عيينة متهم فإنه روى بقلة حياء عن سفيان عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه مرفوعًا كلام الله ينسخ كلامي... الحديث " وحكم على الحديث بالوضع[٨١].

وبعد هذا التطواف في مستوياتِ محدد تبيين السنة للقرآن الكريم؛ فإن مما ينبغي التنبيه عليه هو أن المدرسة العقلية الحداثية اليوم ترفعُ دعوى مشهورة خطيرة هدّامة عنوانها أن القرآن الكريم نص سماوي خاضع للفهم الإنساني؛ إذ بحسب ما تفهم فاعمل. والحق أن ذلك المسلك يصيّر القرآن الكريم كتابَ أهواءٍ وميولاتٍ ورغباتٍ وعواطف وأحاسيس لا كتاب هداية ومنهج حياة وناموس استقامة، ولو كان الأمر كذلك بحسب قولة أتباع هذه المدرسة فما قيمة قول الله تعالى: { لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِيْ رَسُوْلِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرجُو اللهَ وَالْيَوْمَ الآخِرَ وَذَكَرَ اللهَ كَثِيْرًا} [الأحزاب:٢١]؟

أخرج الإمام البخاري في صحيحه من حديث " سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أَسِيرُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ فَقَالَ سَعِيدٌ: فَلَمَّا خَشِيتُ الصُّبْحَ نَزَلْتُ فَأَوْتَرْتُ ثُمَّ لَحِقْتُهُ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: أَيْنَ كُنْتَ؟ فَقُلْتُ: خَشِيتُ الصُّبْحَ فَنَزَلْتُ فَأَوْتَرْتُ. فَقَالَ

---

[٧٧] الخطيب، الكفاية ١٥.

[٧٨] الزركشي، البرهان ٤٣/٢.

[٧٩] علي بن عمر الدارقطني، السنن ، كتاب النوادر ١٤٥/٤ حديث رقم (٩) (١٩٦٦م).

[٨٠] انظر: عبد الله بن عدي، الكامل في الضعفاء ١٨٠/٢ (١٩٨٨م).

[٨١] الذهبي، محمد بن أحمد الذهبي، ميزان الاعتدال ١١١/٢و١١٢ (١٩٩٥م) .

عَبْدُ : أَلَيسَ لَكَ فِي رَسُولِ اللهِ صلى عليه وسلم لُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ؟ فَقُلْتُ: بَلَى وَ. قَالَ: فَإِنَّ رَسُولَ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُوتِرُ عَلَى الْبَعِيرِ "[٨٢]. وهذا ابن عمر أيضًا رضي الله عنهما يُسأل عن استلام الحَجَر الأسود وتقبيلِهِ ويتعلل له السائل بالزحام والغلبة، وأنْ يُحال بين المرء وبين بلوغ ذلك المقصِد فيقول له ابن عمر: "اجْعَلْ أَرَأَيْتَ بِالْيَمَنِ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ "[٨٣].

وأخرج الإمام الطبراني في معجمه الكبير بإسنادٍ صحيح من طريق إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، قَالَ: مَا أَخْطَأَنِي عَشِيَّةَ خَمِيسٍ إِلا آتِي عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ فِيهَا، فَمَا سَمِعْتُهُ بِشَيْءٍ قَطُّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ صلى الله عليه وسلم ، حَتَّى إِذَا كَانَ ذَاتَ عَشِيَّةٍ، قَالَ: "سَمِعْتُ رَسُولَ صلى الله عليه وسلم "، ثُمَّ نَكَسَ فَرَفَعَ رَأْسَهُ، فَرَأَيْتُهُ مَحْلُولَ أَزْرَارِ قَمِيصِهِ، قَدِ انْتَفَخَتْ أَوْدَاجُهُ، وَاغْرَوْرَقَتْ عَيْنَاهُ، فَقَالَ: "أَوْ فَوْقَ ذَلِكَ، أَوْ دُونَ ذَلِكَ، أَوْ قَرِيبٌ مِنْ ذَلِكَ، أَوْ شِبْهُ ذَلِكَ"[٨٤].

إن الذي حمل ابن مسعود رضي الله عنه على ما صنع هو خشيته أن لفظه في التحديث لا يُطابق لفظ النبي صلى الله عليه وسلم فيما يسنُد عنه، فكيف بمن يكذب عليه، أو يهمل حديثه وهديه، ويتخذه وراءه ظِهريّا ؟!

وبناء على ما تقدّم فمن هو الذي يُحدِّد معالم خارطة التعاطي والتفاعل مع آياتِ الكتاب العزيز أهي المدرسة العقلية التي أصلها في الهواء قد اجتُثت من فوق الأرض ما لها من قرار، أو أن الذي يُحدد معالم ذلك هي مدرسة النبوة المتمثلة في جيل التنزيل الفريد؛ تلك المدرسة التي أصلها ثابت وفرعها في السماء تؤتي أكلها كلّ حين بإذن ربها.

المطلب الثالث

مُحدِّد الإضافة في الأحكام

---

[٨٢] البخاري، الجامع الصحيح ، كتاب الوتر، باب الوتر على الدآبة ٣٣٩/١ حديث رقم (٩٥٤).
[٨٣] البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الحج، باب تقبيل الحجر الأسود ٥٨٣/٢ حديث رقم (١٥٣٣).
[٨٤] سليمان بن أحمد الطبراني ، المعجم الكبير ١٢٣/٩ حديث رقم (٨٦١٧) (١٩٨٣م).

إنّ محدد الإضافة يُرادُ به أنّ السنة النبوية الصحيحة تستقلّ بأحكام شرعية لم يرد لها ذكرٌ إطلاقًا في القرآن الكريم، وليس ذلك يُعارض قول الله تعالى: {وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَالُكُمْ مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ} [سورة الأنعام : ٣٨]. فالكتاب الوارد ليس المرادُ به القرآن الكريم، بل هو اللوح المحفوظ وسياق الآية يدلّ على ذلك، وأكثر المفسرين على هذا المعنى[٨٥]. قال الحافظ ابن كثير: "قوله: {مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ} أي: الجميع علمهم عند الله، ولا ينسى واحدًا من جميعها من رزقه وتدبيره، سواء كان برّيًا أو بحريًا، كما قال: {وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا كُلٌّ فِي كِتَابٍ مُبِينٍ} [سورة هود: ٦] "[٨٦].

وإذا اتضح لنا أنه لا تعارض بين محدّد الإضافة وهذه الآية فللمتأمل أنْ يسأل: ما القيمة العملية، أو ما الحكمة في أن تتفرّد السنة الصحيحة بأحكام لا يشاركها فيها القرآن الكريم؟

وبعد التحقيق تبين لنا أنّ مردّ ذلك الآتي:

١- نفي فكرة تبعيّة السنّة النبوية القرآنَ الكريم ، ولهذا قال صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح: " أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ... "[٨٧]. فالمثلية تعني: المساواة لا التبعيّة وليس كما قيل: إنّ السنّة النبوية" من جهة المعنى .. تقص عن درجة القرآن فلا تقدم عليه "[٨٨].

٢- بيانُ أنّ السنّة النبوية الصحيحة مصدرٌ يوازي القرآن الكريم من حيث الوزن والقوة والإلزام؛ وذلك من شأنه أنْ يرفع الهمّة في اتباعها لا التقاعس والتهاون فيها ولهذا قال الله تعالى: {وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ} [الحشر: ٧] ولمّا كان الأمر النبوي منه ما هو مندوب غير ملزم بعني ليس عليه عقوبة ربانية، وإن كان تاركه يعاتب ويؤنّب قال صلى الله عليه وسلم: " وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ" ولمّا كان النهي النبوي يدور في

---

[٨٥] انظر على سبيل المثال: الطبري، جامع البيان ١٨٨/٧، الزمخشري، الكشاف ٢١/٢، والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن ٤٢٠/٦، وأبا حيان، البحر المحيط ٥٠٣/٤، ومحمد رشيد رضا، تفسير المنار ٣٢٩/٧

[٨٦] ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ١٣٢/٢.

[٨٧] أبو داود، السنن، كتاب السنة، باب لزوم السنّة ٢٠٠/٤ حديث ر قم (٤٦٠٤) .

[٨٨] الزركشي، البرهان ٢٦/١.

فلك التحريم أو الكراهة وكلاهما ينبغي اجتنابه، وعدم الوقوع فيه. قال صلى الله عليه وسلم في أول الشطر السابق من الحديث: "فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ "[٨٩]. حكى الحافظ ابن حجر قال: "قال الفاكهاني: لا يُتصور امتثال اجتناب المنهي حتى يترك جميعه، فلو اجتنب بعضه لم يعد ممتثلًا بخلاف الأمر يعني المطلق؛ فإن من أتى بأقل ما يصدق عليه الاسم كان ممتثلًا" انتهى ملخصًا[٩٠].

ومن نماذج الأحكام التي أضافتها السنة الصحيحة استقلالًا دون الكتاب ما يأتي:

أ- تحريم النمص للحاجبين والوشم ووصل الشعر وتفليج الأسنان؛ لأن في ذلك تغيير لخلق الله تعالى، أخرج الشيخان واللفظ للبخاري من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُوتَشِمَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ فَبَلَغَ ذَلِكَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي أَسَدٍ يُقَالُ لَهَا أُمُّ يَعْقُوبَ، فَجَاءَتْ فَقَالَتْ: إِنَّهُ بَلَغَنِي عَنْكَ أَنَّكَ لَعَنْتَ كَيْتَ وَكَيْتَ فَقَالَ: وَمَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَمَنْ هُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَقَالَتْ لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ اللَّوْحَيْنِ فَمَا وَجَدْتُ فِيهِ مَا تَقُولُ قَالَ لَئِنْ كُنْتِ قَرَأْتِيهِ لَقَدْ وَجَدْتِيهِ أَمَا قَرَأْتِ {وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا} قَالَتْ: بَلَى. قَالَ: فَإِنَّهُ قَدْ نَهَى عَنْهُ قَالَتْ: فَإِنِّي أَرَى أَهْلَكَ يَفْعَلُونَهُ قَالَ: فَاذْهَبِي فَانْظُرِي فَذَهَبَتْ فَنَظَرَتْ فَلَمْ تَرَ مِنْ حَاجَتِهَا شَيْئًا فَقَالَ: لَوْ كَانَتْ كَذَلِكَ مَا

---

[٨٩] البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم ٢٦٥٨/٦ حديث رقم (٦٨٥٨).
مسلم، الجامع الصحيح، كتاب الفضائل باب توقيره صلى الله عليه وسلم، وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه أو لا يتعلق به تكليف وما لا يقع ونحو ذلك ١٨٣٠/٤ حديث رقم (١٣٣٧).

[٩٠] ابن حجر، فتح الباري ٢٦١/١٣.
قال ابن كثير في ترجمة الفاكهاني: "الشيخ الإمام ذو الفنون تاج الدين أبو حفص عمر بن علي بن سالم بن عبد الله اللخمي الإسكندراني، المعروف بابن الفاكهاني، ولد سنة أربع وخمسين وستمائة، وسمع الحديث واشتغل بالفقه على مذهب مالك، وبرع وتقدم بمعرفة النحو وغيره، وله مصنفات في أشياء متفرقة، قدم دمشق في سنة إحدى وثلاثين وسبعمائة في أيام الاخنائي، فأنزله في دار السعادة وسمعنا عليه ومعه، وحجّ من دمشق عامئذ وسُمع عليه في الطريق، ورجع إلى بلاده، توفي ليلة الجمعة سابع جمادى الأولى، وصلي عليه بدمشق حين بلغهم خبر موته ".

إسماعيل بن كثير، البداية والنهاية ١٦٨/١٤ (١٩٥٨م).

وانظر: خير الدين الزركلي، معجم الأعلام ٥٦/٥ (١٩٨٠م).

جَامِعْتُهَا"[٩١]. وأخرج الشيخان واللفظ للبخاري من حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: **سَأَلَتْ امْرَأَةٌ النَّبِيَّ** صلى الله عليه وسلم **فَقَالَتْ:** يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنَتِي أَصَابَتْهَا الْحَصْبَةُ فَامَّرَقَ شَعَرُهَا وَإِنِّي زَوَّجْتُهَا أَفَأَصِلُ فِيهِ؟فَقَالَ: **لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمَوْصُولَةَ** "[٩٢] وقد بوّب الإمام النووي على هذه الأمور في صحيح الإمام مسلم فقال: "باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة والمتفلجات والمغيرات خلق الله".

وفي هذا النموذج قضيّتان:

الأولى: أنّ تحريم هذه الأشياء قد وقع في السّنّة النبوية الصحيحة دون القرآن الكريم بدليل قول أم يعقوب لعبد الله بن مسعود: "لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ اللَّوْحَيْنِ فَمَا وَجَدْتُ فِيهِ مَا تَقُولُ".

الثانية: أنّه لا حجّة لمن ادعى أنّ حكمًا شرعيًا في مسألة ليس موجودًا في القرآن الكريم؛ فقد استدل ابن مسعودٍ رضي الله عنه على من احتج بذلك وساق قول الله تعالى : {وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا} وهو أصل عام فيما ورد في القرآن الكريم، وفيما لم يرد إذا ثبتَ على حدٍ سواء.

وقد أغربَ الطاهر ابن عاشور، وأبعد النجعة عن الصواب حين قال في التحرير والتنوير: "**وأما ما ورد في السّنّة من لعن الواصلات والمتنمصاتِ والمفلّجات** للحُسنِ فممّا أشكل تأويله . وأحسَبُ تأويله أنّ الغرضَ منه النهي عن سماتٍ كانت تعدّ من سماتِ العواهر في ذلك العهد، أو من سمات المشركات، وإلا فلو فرضنا هذه منهيًا عنها لما بلغ النهي إلى حدّ لعن فاعلات ذلك "[٩٣] وقال في كتابه مقاصد الشريعة: "**تلك الأحوال كانت في العرب أمارات رقّة** حصانة المرأة فالنهي عنها

---

[٩١] البخاري، الجامع الصحيح، كتاب التفسير، باب **(وما آتاكم الرسول فخذوه) ١٨٥٣/٤** حديث رقم **(٤٦٠٤)**.
مسلم، الجامع الصحيح، كتاب اللباس والزينة **١٦٧٨/٣** حديث رقم **(٢١٢٥)**.
[٩٢] البخاري ، الجامع الصحيح، كتاب اللباس، باب الموصولة **٢٢١٨/٥** حديث رقم **(٥٥٩٧)**.
فامرق شعره : انتثر وتساقط من مرضٍ أو غيره.
المبارك بن محمد ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر **٣٢١/٤ (١٩٧٩م)**.
=مسلم، الجامع الصحيح، كتاب اللباس والزينة **١٦٧٦/٣** حديث رقم **(٢١٢٢)**.
[٩٣] محمد الطاهر ابن عاشور، التحرير والتنوير **٢٠٦/٥ (١٩٩٧م)**.

نهي عن الباعث عليها، أو عن التعرّض لهتك العِرض بسببها" [٩٤]. وقال في موضع آخر من الكتاب: "وأنا أجزم بأن ما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم – إذا كان كذلك ورد عنه- إنما أراد به ما كان من ذلك شعارًا لرقّة عفافِ نساءٍ معلومات"[٩٥].

قلنا: إن هذا الذي ذكره الطاهر ليس له مستند، ولا دليل ولو كان له دليل لعُلم عند ابن مسعود أو غيره من الصحابة الكرام وهم مَن أدركوا العصر وأحواله، وأما التخمين فلا معوّل عليه فإنّ الظن لا يغني من الحق شيئًا.

ب- تحريم نكاح المرأة على عمّتها أو على خالتها. أخرج الإمام البخاري في صحيحه من حديث جابر ابن عبد الله رضي الله عنه قال: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا"[٩٦].

قال الإمام الترمذي تعليقًا على هذا الحديث: "العمل على هذا عند عامة أهل العلم لا نعلم بينهم اختلافا أنه لا يحل للرجل أن يجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها فإن نكح امرأة على عمتها أو خالتها أو العمة على بنت أخيها فنكاح الأخرى منهما مفسوخ وبه يقول عامة أهل العلم "[٩٧].

حكى الحافظ ابن حجر قال: "قال ابن المنذر: لست أعلم في منع ذلك اختلافا اليوم، وإنما قال بالجواز فرقة من الخوارج، وإذا ثبت الحكم بالسنة واتفق أهل العلم على القول به فلا يضرّه من خالفه "[٩٨].

---

[٩٤] محمد الطاهر ابن عاشور، مقاصد الشريعة ٩٦ (١٩٦٦م).

[٩٥] ابن عاشور، مقاصد الشريعة ١١٢/١١١.

[٩٦] البخاري، الجامع الصحيح، كتاب النكاح بابلا تنكح المرأة على عمتها ١٩٦٥/٥ حديث رقم (٤٨١٩).

[٩٧] الترمذي، السنن ٤٣٣/٣.

[٩٨] ابن حجر، فتح الباري ١٦٠/٩.

قال الإمام الذهبي في ترجمة ابن المنذر: "الإمام الحافظ العلامة، شيخ الإسلام، أبو بكر، محمد بن إبراهيم ابن المنذر النيسابوري الفقيه، نزيل مكة، وصاحب التصانيف كـ " الإشراف في اختلاف العلماء "، وكتاب: "الاجماع"، وكتاب: "المبسوط "، وغير ذلك. ولد في حدود موت أحمد بن حنبل... ولم يذكره الحاكم في تاريخه نسيه، ولا هو في تاريخ بغداد ولا تاريخ دمشق، فإنه ما دخلها وعداده في الفقهاء الشافعية ... وأرخ الإمام أبو الحسن بن قطان الفاسي وفاته في سنة ثماني عشرة وثلاثمائة".

ج- تحريم أكل الْحُمر الأهلية. فقد أخرج الإمام البخاري في صحيحه من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: "أَمَرَنَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِي غَزْوَةِ خَيْبَرَ أَنْ نُلْقِيَ الْحُمُرَ الْأَهْلِيَةَ نِيئَةً وَنَضِيجَةً ثُمَّ لَمْ يَأْمُرْنَا بِأَكْلِهِ بَعْدُ"[٩٩]. وفي حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: "نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَةِ وَرَخَّصَ فِي الْخَيْلِ "[١٠٠]. فدل حديث جابر على أن علّة النهي هي التحريم بدليل ترخيصه لهم في الخيل برغم قلّتها وشدّة حاجتهم إليها. ومما يؤكّد أنّ العلة هي التحريم ما أخرجه الإمام البخاري في صحيحه من حديث أنس بن مالك – رضي الله عنه- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم جَاءَهُ جَاءٍ فَقَالَ: أُكِلَتْ الْحُمُرُ ، ثُمَّ جَاءَهُ جَاءٍ فَقَالَ: أُكِلَتْ الْحُمُرُ ثُمَّ جَاءَهُ جَاءٍ فَقَالَ: أُفْنِيَتْ الْحُمُرُ. فَأَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَى فِي النَّاسِ: إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَةِ فَإِنَّهَا رِجْسٌ فَأُكْفِئَتْ الْقُدُورُ وَإِنَّهَا لَتَفُورُ بِاللَّحْمِ "[١٠١].فالنبي صلى الله عليه وسلم علل النهي بكون لحوم الحمر الأهلية رجس أي: نجسة، وأما سكوت النبي صلى الله عليه وسلم أول الأمر مرّة وثانية، ثم إخباره بالحكم بعد أنْ أتاه الآتي في الثالثة؛ فذلك دليل على أن أحكام السنة وحي؛ فهو ينتظر البيان من الله تعالى عن طريق أمين الوحي جبريل عليه السلام.

د- تحريم لبس الحرير والذهب على الذكور دون الإناث.

أخرج الإمام البخاري في صحيحه من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَأَى حُلَّةَ سِيَرَاءَ تُبَاعُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ ابْتَعْتَهَا تَلْبَسُهَا لِلْوَفْدِ إِذَا أَتَوْكَ وَالْجُمُعَةِ. قَالَ: إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ .وَأَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بَعَثَ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ بِحُلَّةِ سِيَرَاءَ حَرِيرٍ كَسَاهَا إِيَّاهُ فَقَالَ عُمَرُ كَسَوْتَنِيهَا وَقَدْ سَمِعْتُكَ تَقُولُ فِيهَا مَا قُلْتَ ؟!فَقَالَ: إِنَّمَا بَعَثْتُ إِلَيْكَ لِتَبِيعَهَا أَوْ تَكْسُوَهَا "[١٠٢].

انظر: محمد بن أحمد الذهبي، سير أعلام النبلاء ١٤/٤٩٠-٤٩٢ (١٩٩٣م).

[٩٩] البخاري، الجامع الصحيح، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر ٤/١٥٥٤ حديث رقم (٣٩٨٦).

[١٠٠] البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الذبائح والصيد، باب لحوم الحمر الإنسية فيه عن سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم ٥/٢١٠٢ حديث رقم (٥٢٠٤).

[١٠١] البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الذبائح والصيد، باب لحوم الحمر الإنسية ٥/٢١٠٣ حديث رقم (٥٢٠٨).

[١٠٢] البخاري، الجامع الصحيح، كتاب اللباس، باب: الحرير للنساء ، ٥/٢١٩٦ حديث رقم (٥٥٠٢).

قال الحافظ ابن حجر: "وَجْه إدخال هذا الحديث في باب الحرير للنساء يؤخذ من قوله صلى الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنه: لتبيعها أو تكسوها؛ لأن الحرير إذا كان لبسه محرما على الرجال فلا فرق بين عمر وغيره من الرجال في ذلك، فينحصر **الإذن من النساء** "[١٠٣]. ومما يدلّ صراحة على أنّ الحرير للنساء دون الرجال ما أخرجه الإمام مسلم من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: **قَالَ:** أُهْدِيَتْ **لِرَسُولِ** اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حُلَّةُ سِيَرَاءَ فَبَعَثَ بِهَا إِلَيَّ فَلَبِسْتُهَا فَعَرَفْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ فَقَالَ: إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا إِنَّمَا بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتُشَقِّقَهَا خُمُرًا بَيْنَ **النِّسَاءِ** "[١٠٤].

واستثنتْ السنّة الصحيحة من حكم حرمة لبس الحرير للرجال مَن به حكّة ؛ فقد **أخرج الإمام البخاري في** صحيحه من حديثِ أنس بن مالكٍ – رضي الله عنه – **قال:** رَخَّصَ **النَّبِيُّ** صلى الله عليه وسلم لِلزُّبَيْرِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي لُبْسِ الْحَرِيرِ لِحِكَّةٍ بِهِمَا"[١٠٥].

وأما تحريم السنّة الصحيحة الذهب على الرجال وتحليله للنساء فدليله ما أخرجه **الإمام** البخاري في صحيحه من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم اصْطَنَعَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ وَكَانَ يَلْبَسُهُ فَيَجْعَلُ فَصَّهُ فِي بَاطِنِ كَفِّهِ فَصَنَعَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ ثُمَّ إِنَّهُ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَنَزَعَهُ فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ أَلْبَسُ هَذَا الْخَاتَمَ وَأَجْعَلُ فَصَّهُ مِنْ دَاخِلٍ فَرَمَى بِهِ ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ"[١٠٦].وأخرج الإمام البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عَنْ **النَّبِيِّ** صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ نَهَى عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ"[١٠٧] وهذان الحديثان يدّلان

---

[١٠٣] **ابن حجر، فتح الباري ١٦٠/٩.**

[١٠٤] مسلم، الجامع الصحيح، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء وخاتم الذهب والحرير على الرجل وإباحته للنساء .. **١٦٤٤/٣** حديث رقم **(٢٠٧١).**

[١٠٥] البخاري، الجامع الصحيح، كتاب اللباس، باب ما يرخص للرجال من الحرير **للحكة ٢١٩٦/٥** حديث رقم **(٥٥٠٢).**

الصحابيان اللذان رخّص لهما النبي صلى الله عليه وسلم في لبس الحرير لحكة بهما هما الزبير بن العوّام وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما.

[١٠٦] البخاري، الجامع الصحيح، كتاب اللباس، باب من جعل فص الخاتم في بطن كفه **٢٢٠٣/٥** حديث رقم **(٥٥٣٨).**

[١٠٧] البخاري، الجامع الصحيح، كتاب اللباس، باب خواتيم الذهب **٢٢٠٢/٥** حديث رقم **(٥٥٢٦).**

على حرمة لبس الرجال الذهب، وقد بوّبَ الإمام النووي على حديث أبي هريرة بقوله: "باب تحريم خاتم الذهب على الرجال..."[١٠٨] . ومما يؤكد أن النهي يفيد التحريم ما أخرجه الإمام مسلم من حديث عبد الله بن عبّاس رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ صلى الله عليه وسلم رَأَى خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ فِي يَدِ رَجُلٍ فَنَزَعَهُ فَطَرَحَهُ وَقَالَ صلى الله عليه وسلم: يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ إِلَى جَمْرَةٍ مِنْ نَارٍ فَيَجْعَلُهَا فِي يَدِهِ... "[١٠٩]، **وأمّا** أن الذهب حلال للنساء فيُفهمُ ذلك مما أخرجه الإمامُ البخاري من حديثِ زَيْنَبَ رضي الله عنها امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ بن مسعود رضي الله عنه قالت: كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ "[١١٠]. فالحلي يدخل فيها الذهب والفضة على حدٍ سواء وأخرج الإمام البخاري في صحيحه من حديث عبد الله بن عبّاس رضي الله عنهما قال: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ فَأَتَى النِّسَاءَ فَجَعَلْنَ يُلْقِينَ الْفَتَخَ وَالْخَوَاتِيمَ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ"[١١١]. ولا يُعقل أنّ هذه الخواتيم من حديد أو نحاس بل هي من جوهر الذهب أو الفضة ذي القيمة.

هـ- تحريم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة على الرجال والنساء. **أخرج الإمام** مسلم من حديث أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ صلى الله عليه وسلم مَنْ شَرِبَ فِي إِنَاءٍ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ فَإِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارًا مِنْ جَهَنَّمَ" **وعند الإمام البخاري عن أم سلمة: "أَنَّ رَسُولَ** صلى الله عليه وسلم قَالَ: الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ"[١١٢]. **وأخرج الإمام البخاري في** صحيحه من حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما قال: "نَهَانَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ نَشْرَبَ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَأَنْ نَأْكُلَ فِيهَا .."[١١٣]. والنهي عام

---

[١٠٨] النووي، المنهاج ٦٥/١٤.

[١٠٩] مسلم، الجامع الصحيح، كتاب اللباس والزينة، بابتحريم خاتم الذهب على الرجال ونسخُ ما كان من إباحته في أول الإسلام ١٦٥٥/٣ حديث رقم (٢٠٩٠).

[١١٠] البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الزكاة،باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر ٥٣٣/٢ حديث رقم (١٣٩٧).

[١١١] البخاري، الجامع الصحيح، كتاب اللباس، باب الخاتم للنساء، وكان على عائشة خواتيم ذهب ٢٢٠٦/٥ حديث رقم (٥٥٤١).

[١١٢] مسلم، الجامع الصحيح، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الشرب وغيره على الرجال والنساء /١٦٣٥ حديث رقم (٢٠٦٥).

البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الأشربة، باب آنية الفضة ٢١٣٣/٥ حديث رقم (٥٣١١).

[١١٣] البخاري، الجامع الصحيح، كتاب اللباس، باب افتراش الحرير ٢١٩٥/٥ حديث رقم (٥٤٩٩).

يشمل الرجال والنساء وليس من مخصص يستثني أحدًا دون أحدٍ. **قال الحافظ ابن حجر:** "تحريم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة على كل مكلف رجلًا كان أو امرأة، ولا يلتحق ذلك بالحلي للنساء؛ لأنه ليس من التزين الذي أبيح لها في شيء"[١١٤].

---

[١١٤] ابن حجر، فتح الباري ١٠/٩٧.

الخاتمة

وفي ختام هذه الدراسة نخلص بالآتي:

١- حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه في ترتيب مصادر التشريع معلول بالإرسال وإبهام من روى عنه فلا يصح الاحتجاج به.

٢- القرآن الكريم والسنة النبوية الصحيحة سواء من حيث الرتبة فكلاهما أول في الرتبة بحسب المسألة والقضية التي يعرضُ لها وكذا هما سواء في قوّة الحكم المتمخض عنهما. وأما من قال بنزول السنة درجة فباطل لقوله صلى الله عليه وسلم: " أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ ..". والمثلية تدل على التسوية في المنزلة وقوّة الحكم الصادر.

٣- السنة الصحيحة تبين القرآن الكريم ؛ فتفصّل مجمله وتقيد مطلقه وتخصص عامه وتوضح مُشكِله، وقد صحّت الشواهدُ على ذلك.

٤- ثبوت النسخ في القرآن الكريم وفي السنة الصحيحة ، وأما مسألة نسخ السنة النبوية للقرآن الكريم فهي بعد التحقيق مسألة نظرية لا تطبيق عملي لها في الواقع.

٥- السنّة النبويّة الصحيحة مضيفة لأحكام جديدة على وجه الاستقلال لم يرد ذكرها في القرآن الكريم، وهي ليست من لون التبيين ، والحكمة المترجحة من ذلك والله أعلم نفي فكرة تبعيّة السنّة النبوية القرآن الكريم ؛ فالمثلية في قوله صلى الله عليه وسلم " أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ... " تعني: المساواة لا التبعيّة. وكذا أيضا الحكمة تكمن في بيان أن السنّة النبوية الصحيحة مصدرٌ يوازي القرآن الكريم من حيث الوزن والقوة والإلزام؛ وذلك من شأنه أنْ يرفع الهمّة في اتباعها لا التقاعس والتهوان فيها.

٦- لا يصح شرعًا القول: إن السنة الصحيحة تؤكد على ما جاء في القرآن الكريم باعتبار ذلك محدّدًا من محدّدات العلاقة بين السنة النبوية والقرآن الكريم ، فهذه إساءة غير مقصودة للقرآن الكريم ظاهر معناها أن القرآن يحتاج إلى ما يؤكده ، ولكن يقال : القرآن الكريم والسنة النبوية قطبا الوحي متعاضدان.

٧- إن اعتماد القرآن الكريم مصدرًا وحيدًا للوحي دون السنّة الصحية يهدر ثلاثة أرباع الدين، كما أن اعتبار القرآن الكريم نصًا سماويًّا خاضعا للفهم الإنساني دون

رقيب أو حسيب يصيّره كتابَ أهواءٍ وميولاتٍ ورغباتٍ وعواطف وأحاسيسٍ لا كتاب هداية ومنهج حياة وناموس استقامة.

قائمة المصادر والمراجع

١- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني، ط، د.م، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٣٧هـ- ١٩٣٧م.

٢- أصول الفقه، فاضل عبد الواحد عبد الرحمن، الطبعة الثانية، عمان، دار المسيرة، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

٣- الأم ، محمد بن إدريس الشافعي، الطبعة الثانية، بيروت، دار المعرفة، ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م.

٤- أنوار التنزيل وأسرار التأويل، عبدالله بن عمر البيضاوي، تحقيق: عبد القادر عرفات العشّا حسونة، د.ط، بيروت، دار الفكر، ١٤١٦هـ -١٩٩٦م.

٥- البحر المحيط، محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي، تحقيق: صدقي محمد جميل، د.ط، دار الفكر، بيروت، ١٤٢٠هـ.

٦- البداية والنهاية في التاريخ إسماعيل بن كثير، د.ط، القاهرة ، مطبعة السعادة، ١٣٥٨هـ - ١٩٥٨م.

٧- البرهان في علوم القرآن، محمد بن بهادر الزركشي ، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، د.ط، بيروت، دار المعرفة، ١٣٩١هـ-١٩٧١م.

٨- التاريخ الكبير، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: السيد هاشم الندوي، ط، د.م، دار الفكر، د.ت.

٩- التحرير والتنوير، محمد الطاهر ابن عاشور ، ط، ، تونس، دار سحنون، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

١٠- تسهيل الوصول إلى علم الأصول محمد بن عبد الرحمن المحلّاوي، ط، د.م، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٤١هـ - ١٩٤١م.

١١- تفسير القرآن الحكيم، (المنار)، محمد رشيد رضا، ط، مصر، دار المنار، د.ت.

١٢- تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن كثير، د.ط، بيروت، دار الفكر، ١٤٠١هـ-١٩٨١م.

١٣- تلخيص الحبير، أحمد بن علي بن حجر، تحقيق: السيد هاشم الندوي، د.ط،، المدينة المنورة: د.ن، ١٣٨٤هـ- ١٩٦٤م.

١٤- جامع البيان في تأويل آي القرآن، محمد بن جرير الطبري، د.ط، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

١٤- الجامع الصحيح محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: مصطفى ديب البغا، الطبعة الثالثة، بيروت واليمامة- دار ابن كثير، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.

١٥- الجامع الصحيح، مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، د.ط، بيروت، دار إحياء التراث العربي ،

١٦- الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، تحقيق: سمير البخاري، الطبعة الأولى، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣ هـ- ٢٠٠٣م.

١٧- السنن الكبرى، أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، د.ط، مكة المكرمة: مكتبة دار الباز، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤م.

١٨- السنن، سليمان بن الأشعث أبو داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، د.ط، د.م، دار الفكر، د.ت.

١٩- السنن، علي بن عمر الدارقطني، تحقيق: عبد الله هاشم يماني المدني، د.ط، ، بيروت، دار المعرفة، ١٣٨٦هـ – ١٩٦٦م.

٢٠- السنن، محمد بن عيسى الترمذي تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، د.ط، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ت.

٢١- سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخر، الطبعة التاسعة، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٣هـ -١٩٩٣م.

٢٢- صحيح ابن خزيمة، محمد بن إسحاق بن خزيمة، تحقيق: محمد عبد الرحمن الأعظمي، دون طبعة، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٣٩٠هـ-١٩٧٠م.

٢٣- صحيح ابن حبّان، محمد بن حبان، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، الطبعة الثانية، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٤هـ -١٩٩٣م.

٢٤- المحرّر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، عبد الحق بن غالب بن عطية، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ -١٩٩٣م.

٢٥- المسند، أحمد بن محمد، د.ط، مصر، مؤسسة قرطبة ، د.ت.

٢٦- في ظلال القرآن، سيد قطب، الطبعة السابعة عشرة، القاهرة، دار الشروق، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

٢٧- الكامل في الضعفاء، عبد الله بن عدي، تحقيق: يحيى مختار غزاوي، الطبعة الثالثة، ١٩٨٨م.–بيروت، دار الفكر، ١٤٠٩هـ
٢٨- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل فى وجوه التأويل، محمود بن عمر الزمخشري، الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٧هـ.

٢٩-الكفاية في علم الراوية، أحمد بن علي الخطيب البغدادي، تحقيق: أبو عبد السورقي وآخر، د.ط، المدينة المنورة، المكتبة العلمية، د.ت.

٣٠- لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور، الطبعة الثانية، بيروت، دار صادر، ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م.

٣١- معجم الأعلام، خير الدين الزركلي، الطبعة الخامسة، بيروت، دار العلم للملايين، ١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م.

٣٢- المعجم الكبير، سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، الطبعة الثانية، الموصل، مكتبة العلوم والحكم، ١٤٠٤ هـ ١٩٨٣م.

٣٣- مقاصد الشريعة، محمد الطاهر ابن عاشور، الطبعة الأولى، تونس، مكتبة الاستقامة، ١٣٦٦هـ- ١٩٦٦م.

٣٤- مناهل العِرفان في علوم القرآن، محمد عبد العظيم الزرقاني، الطبعة الأولى، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، بيروت، دار الفكر، ١٤١هـ ١٩٩٦م.

٣٥- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، يحيى بن شرف النووي، الطبعة الثانية، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢ هـ- ١٩٧٢م.

٣٦- الموطأ، مالك بن أنس الأصبحي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دون طبعة، مصر، دار إحياء التراث العربي، د.ت.

٣٧- ميزان الاعتدال، محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض وآخر، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
٣٨- النهاية في غريب الحديث والأثر، المبارك بن محمد بن الأثير، تحقيق: طاهر الزاوي وآخرون، الطبعة الثانية، بيروت، دار الفكر، ١٣٩٩ هـ – ١٩٧٩م.

٣٩- الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، علي بن أحمد الواحدي، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، الطبعة الأولى، دمشق- دار القلم، بيروت- الدار الشامية، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.